الكلية لا
تتحمل أي
مسؤولية على
ما يرد في هذه
المذكرة من آراء

قائمة المختصرات

1-المختصرات بالعربية:

ط: طبعة

دط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.د.ن: دون دار نشر

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

م: مادة

2-المختصرات بالفرنسية

P: page

شكر وعرفان

الحمد للذي لا حمد ولا شكر قبل شكره، الله سبحانه وتعالى، مذلل المصاعب، مزيح العراقيل، ملهم الصبر، مقوي العزيمة، سبحانه لا إله غير، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعملا بقوله ﴿ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ﴾ .

الامتنان وجزيل الشكر لأستاذنا الفاضل الدكتور: بوساحية السايح لقبوله الإشراف على بحثي وعلى دعمه المشجع لتسخيره كل السبل قصد إتمام وإنجاح هذا العمل، فبكل احترام وتقدير نشكر عطاءكم .

والشكر موصول لكل من ساهم وساعد من قريب أو من بعيد ، وكل من دعمني خاصة معنويا قصد إتمام بحثي .

نوجه الشكر إلى من هم سبب وصولنا إلى هذا المنبر، أهالي، خاصة التي دعاؤها سر نجاحي، أرق وأعز إنسانة الأم الغالية، كذا القدوة في الحياة والمثل الأعلى الأب رحمه الله .

إلى كل هؤلاء نرجوا من الله العزيز القدير أن يجزيهم عني خير الجزاء وإنه ولي ذلك، ونعم النصير، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وآله وصبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين .

مقدمة

إن للمسجون حقوق يجب أن تحترم وأن تكرس بصورة فعلية، ولا نكتفي بتدوينها في النصوص القانونية أو التباهي بها في المحافل الدولية.

فإن فئة السجناء وليدة إلتقاء عوامل كثيرة في المجتمع سمحت بتشكل شبكات إجرامية تمتهن الإجرام، وفق نواميس محددة يضبطها الالتزام والوفاء للمجموعة، مجندة شبابا من الجنسين ومن مختلف الفئات العمرية للالتحاق بصفوف جنود الشر والفساد، وغالبا ما يكون الدافع لاتباع هذه السبل هو الحاجة إلى المال، وكثيرا ما يتفطن ويندم هؤلاء الشباب المغرر بهم، بعد زجهم في السجن، حيث يميلون بحكم الخلوة إلى التمحيص في أسباب سجنهم، وما قد يؤولون إليه بعده من مستقبل كله مجهول والحقيقة المثبتة تاريخيا ولدى غالبية الأمم أنه لن يجد معظمهم إلا أحضان مجتمعهم الدافئة حتى يعودوا إليه تائبين وراجين العفو والصلح، ولن يجدوا أفصح منه بعد المولى عز وجل.

تجلت إدارة المجتمع في نية المشرع الجزائري الذي أرسى من خلال الأحكام الجديدة المستوحاة من المواثيق الدولية والقرارات الأممية التي تحترم حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق السجناء بصفة خاصة، حيث حمت هذا الأخير من انتهاك حقوقه الأساسية وفي مقدمتها الحق في الحياة وحقه في الصحة الجسدية والنفسية والعقلية، وقد تبناها المشرع في نص القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] الملغي لنصوص الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972[2]، فمن خلال استقراء مواد القانون السالف الذكر يبدوا أن المشرع قد اعتمد على مبادئ الديموقراطية ودولة القانون واحترام حقوق الإنسان، وقد تم إبرام اتفاقيات مع دول أجنبية لإصلاح القطاع وعصرنته، كما تجدر الإشارة إلى أنه ليس كل الأشخاص المسجونين أشرارا سيئي الخلق فقد يكون بينهم

[1] قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2005.

[2] الأمر رقم 72-02 لمؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

مظلومين، ومشكلة السجين من المشكلات الجوهرية التي تجابه المجتمع نظرا لكونها تمس فئة من فئات المجتمع ألا وهي فئة المنحرفين اجتماعيا، وهذه الفئة التي يمكن أن تلعب الدور الريادي في نهضة وتقدم المجتمع، فإذا منحت الرعاية وتم إعادة تربيتها وتوجيهها وتقويمها الفعال خاصة أثناء تنفيذ العقوبة ذلك بالاعتراف بحقوقها وحماية هذه الأخيرة ودعمها، وهنا تكمن أهمية الموضوع.

وفي الجزائر لم يولي الباحثون في مجال العلوم الجنائية أهمية بالغة لفئة السجناء، حيث أن القليل منهم تناول هذا الموضوع بيد أن هذه الفئة تبقى جزء من المجتمع، فلا ينبغي تناسيها، بل بالعكس من ذلك فهي أكثر فئة بحاجة إلى عناية خاصة، وهذا ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع.

ونظرا للصعوبات التي وجدناها في الحصول على المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري، خاصة الشق المتعلق بحقوق السجناء والتي تكاد أن تكون منعدمة، وبالتالي اعتمدنا على ما جاء في المواثيق الدولية، وكذا القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتظهر نتائج صون هذه الحقوق بعد قضاء العقوبة، حيث تبتعد هذه الفئة عن التردي في مهاوي الجريمة بعدم الرجوع إليها، فتكون بمثابة شكر لعدم مواجهة شرها بشر آخر، بل انتهج سبيلا آخر قصد إعادة تأهيلها وإعادة إدماجها، لا بل من ذلك الاعتراف بحقوقه الآدمية وكذا حمايته، ومنم هنا نطرح الإشكالية:

هل سلب الجاني حريته يعني تجريده من كافة حقوقه؟

وللإجابة على الإشكالية وجب علينا اتباع واستخدام مناهج علمية معينة، واقتضت طبيعة الدراسة استعمال المنهج الاستقرائي في أداة من أدواته وهو التحليل، الذي سوف يسمح لنا يجمع المعلومات والأفكار المختلفة وإدراجها بطريقة علمية وتحليلها، ولذلك اعتمدنا على فصلين في الفصل الأول قمنا بتبيان حقوق السجناء على المستوى الدولي ، فخصصنا المبحث الأول للحقوق الواردة ضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والاتفاقيات الدولية، أما الثاني فقد خصصناه لمعاملة السجناء في إطار مبادئ الأمم

المتحدة، أم الفصل الثاني قد تطرقنا فيه إلى تدعيم حقوق السجناء على المستوى الوطني، وذلك من خلال مبحثين الأول تنالنا فيه ترقية حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية، والمبحث الثاني فأدرجنا فيه حقوق السجناء.

الفصل الأول

حقوق السجناء على المستوى الدولي

المبحث الأول:

الحقوق الواردة ضمن قواعد الحد الأدنى

لمعاملة المسجونين والاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني:

معاملة السجناء في إطار مبادئ الأمم

إن كل إنسان له الحق في المعاملة الإنسانية الحافظة لكرامته مهما كانت ظروفه، لأن كرامة الإنسان هي متأصلة فيه، بحكم طبيعته البشرية[1]، فبالتالي إذا ما نظرنا إلى المركز القانوني للمحكوم عليه نجده نفسه ذلك المركز الذي يتمتع به المواطن العادي من حيث التمتع بالحقوق، عدا التي حرم منها بالحكم الجزائي وهي على الخصوم الحرمان من الحرية[2]، فمع نهاية القرن الثامن عشرة وبداية القرن التاسع عشرة شهدت السجون ثورة عارمة في كل أنحاء العالم بغية تحسين ظروف السجن والعناية بالمساجين، وبالتالي بدأ التفكير في شخصية المسجون وأساليب حمايته من جهة وعمله داخل السجن من جهة أخرى، ومن ثم التخلي عن فكرة أن السجين هو إنسان من الدرجة الثانية.[3]

فالمشرع الجزائري اعترف والتزم دوليا بمبادئ حقوق الإنسان، حيث أرسى أحكام جديدة مستوحاة من المواثيق الدولية والقرارات الأممية الواردة في نص القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد الملغى لنصوص الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1351هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972.

وبصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إطار الكرامة الإنسانية بمعنى الحث على أنسنة السجون، وهذا ما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في 1955/08/30 وهي القواعد التي صادق عليها المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة في الدورة المنعقدة في جنيف بتاريخ 1957/07/31.[4]

---

(1) سعد محمد الخطيب، **حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 05.

(2) هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، **مركز المحبوسين ورسالة الإدماج الاجتماعي في ميزان حقوق الإنسان**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 31.

(3) مريم طريباش، **دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة**، مذكرة تخرج لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005، ص 02.

(4) مريم طريباش: المرجع نفسه، ص 02

وفي سنة 1988 تم وضع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أما في سنة 1990 وبالتحديد في 1990/12/14 وضعت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، وهي مجموعة المبادئ والقواعد التي استند إليها المشرع الجزائري في سنه لقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، فبعد التعديل الأخير جاء بسياسة عقابية جديدة تتضمن العديد من الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية.[1]

ففيما تتمثل حقوق السجناء في الشرعية الدولية والتي اعتمدتها الجزائر؟، وسنجيب على هذا السؤال في كل من المبحث الأول وكذا الثاني كما يلي:

[1] مريم طريباش: المرجع السابق، ص 02

المبحث الأول: الحقوق الواردة ضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والاتفاقيات الدولية

العلاقة بين حقوق الإنسان وعلى رأسها حقوق السجناء والديمقراطية، علاقة واضحة ثابتة، والنظرة إلى السجناء تختلف حسب النظام السياسي للبلاد، فمن خلال النصوص القانونية التي تصدرها الجزائر الخاصة بمجالات حقوق الإنسان قد تظهر كقرينة مبينة لتمسكها بمبدأ السعي لإرساء دولة القانون والعمل على تجسيده ميدانيا، مستوحيا من كافة التشريعات الداخلية على رأسها الدستور، بما لا يتعارض مع مصالح الأمة، وملتزما بالقواعد القانونية والمعاهدات الدولية الراعية لحقوق الإنسان، منسقا مجهوداته على الصعيد الجهوي والإقليمي والدولي بما يكفل احترام الالتزامات المتفق عليها عالميا، من بينها القواعد الخاصة بالسجناء، إذ أن مجموع الأحكام المتفق عليها تستند أساسا وتنبثق عن مبادئ أساسية أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاعتباره القاعدة العامة لما تفرع عنه من حقوق تخص الأشخاص، كحقوق المرأة والطفل، حقوق السجناء، حقوق المرضى...[1]

وعليه فإن قطاع السجون يباشر تنفيذ الأنظمة التي كرسها القانون تجسيدا لفلسفة الدفاع الاجتماعي وفق أسس علمية صحيحة المعالم بهدف إقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة في ترقية معاملة المساجين في إطار القواعد الدولية المتضمنة الحد الأدنى لمعاملة المساجين وتوفير الرعاية الصحيحة والنفسانية الضرورية لهم.[2]

المطلب الأول: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليه 1957 و2076 (د-62) والمؤرخ في 13 أيار/مايو 1977...

---

[1] أعمر لعروم، المرجع السابق، ص29.

[2] الطاهر بريك، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه**، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 05

ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا، ما يعتبر عموما خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

ومن الجلي نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين، ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهود باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقا من كونها تمثل في جملتها الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.[1]

ثم إن هذه القواعد من جهة أخرى تتناول ميدانا يظل الرأي فيه في تطور مستمر وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة مادامت متفقتين مع المبادئ التي تستشف منها مجموعة القواعد في جملتها والسعي لتحقيق مقاصدها، وبهذه الروح يظل دائما من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد.[2]

الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية

اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بالخدمات الطبية للسجناء حيث نصت عليها في 05 قواعد من القاعدة 22-26.[3]

القاعدة 22 فقرة (01) يجب أن يتوفر لكل مؤسسة طبيب واحد مؤهل لذلك ولديه بعض المعرفة بطب الأمراض العقلية والنفسية، ويجب أن تنظم الخدمات الطبية على أساس

---

(1) قرار 663 جيم (د-24)، المؤرخ في 31 تموز/يوليه 1957 وقرار 2076 (د-26) المؤرخ في 13 أيار/مايو، **يتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**، مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي جنيف 1955، أنظر الرابط:
www.umn.edu/hunaurts/arab/b.034.html.(24/02/2013) 13:21

(2) **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**، الموقع الإلكتروني السابق.

(3) شريف زيفر هيلالي، **واقع السجون العربية بين التشريعات الدولية**، دراسة مقارنة، على الرابط:
www.hrcp.org.(le 29/042013) 17:14

اتصالها اتصالا وثيقا بخدمات الإدارة الصحية العامة للمجتمع المحلي أو للأمة، كما يجب أن تتضمن قسما لطب الأمراض العقلية لتشخيص ولعلاج حالات الشذوذ العقلي المناسبة.[1]

فقرة (02) يجب نقل من يحتاج إلى علاج تخصيصي من المسجونين المرضى إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية، وإذا وجد مستشفى داخل المؤسسة وجب تجهيزها بالأدوات والمعدات والمستحضرات الطيبة اللازمة لتوفير العناية والعلاج الطبي السليم للمسجونين المرضى، كما يجب أن يتوفر لدى موظفيه الإعداد والتدريب المهني المناسب.[2]

فقرة (03) يجب أن يمكن لكل مسجون من الحصول على خدمات طبيب أسنان مؤهل، بالتالي تتطلب قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أن تنظم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة على المستوى المحلي أو الوطني...على هذا فإنه يجب السماح بدخول الخدمات الطبية في المجتمع المحلي إلى السجون واستفادة المسجونين منها أو علاجهم بواسطة الخدمات الصحية الخارجية في حدود المعقول.[3]

بالنسبة للمسجونين احتياطيا نصت القاعدة (91) يرخص للمحبوس احتياطيا أن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاة.[4]

كما تلزم القاعدة (24) جيب أن يوقع الطبيب الكشف على كل مسجون عقب قبوله بالسجن بأسرع ما يمكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ولغرض الكشف بصفة خاصة عما يحتمل أن يكون مصابا به من مرض جسماني أو عقلي واتخاذ كل التدابير الضرورية،

---

(1) رؤوف عبيد، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دط، دار الجيل للطباعة، مصر، د.س.ن، ص 654-655.

(2) محمد السيباعي، **خصخصة السجون**، دط، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 347-348.

(3) شريف زيفر هلالي، المرجع السابق.

(4) أمين مصطفى محمد، **علم الجزاء الجنائي**، الجزاء الجنائي بن النظرية والتطبيق، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 299.

كعزل المسجونين المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية، وإثبات العجز الجسماني أو العقلي الذي قد يعوق التأهيل، وتحديد مدى القدرة البدنية لكل مسجون للعمل.[1]

كما تفرض القاعدة (25) على الطبيب مراقبة الصحة العامة والعقلية للمرضى وعليه أن يعاين يوميا جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال وأي سجين استرعى انتباهه إليه، وعليه تقديم تقرير إلى مدير السجن كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تتضرر أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه، وعلى الطبيب واجبات أخرى تؤكد عليها القاعدة (26)، كما أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على متطلبات الرعاية الصحية لبعض فئات المسجونين ومنهم المرأة، مدمني المخدرات، المرضى والمضطربين عقليا، فتؤكد القاعدة (23) على توافر المنشآت الخاصة الضرورية لتفير الرعاية والعلاج في سجون النساء[2]، حيث تنص القاعدة (23) فقرة (1) يجب أن توجد في مؤسسات النساء أماكن خاصة مجهزة بكل ما هو ضروري لرعايتهن قبل الوضع وبعده، ويجب على قدر المستطاع عمليا اتخاذ التدابير لإتمام عملية الوضع في المستشفى خارج المؤسسة، وإذا ولد الطفل داخل السجن فيجب عدم ذكر هذه الحقيقة في شهادة الميلاد.

فقرة (2) عندما يسمح للأطفال الرضع بالبقاء في المؤسسة مع أمهاتهم، فيجب اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء دار الحضانة بها موظفون مؤهلون حيث يوضع بها الأطفال عندما لا يكونون في رعاية أمهاتهم.[3]

ويبدوا حرص هذه القاعدة على مستقبل الطفل المولود حتى لا يقابل بعد كبره نظرة غير سوية، تجعل من الصعوبة بما كان تأقلم هذا الطفل مسبقا مع المجتمع لوصمه منذ البداية بميلاده البائس داخل ما يسمى بالسجن.[4]

---

[1] محمد السيباعي، المرجع نفسه، ص 348.

[2] شريف زيفر هلالي، المرجع السابق.

[3] رؤف عبيد، المرجع السابق، ص 655.

[4] شريف زيفر هلالي، المرجع نفسه.

كما عالجت القاعدتان (82)، (83) رعاية المرضى والمضطربين عقليا، القاعدة (82) فقرة (1) الأشخاص الذين يثبت إصابتهم بالجنون لا يجوز حبسهم في السجون ويجب أن تتخذ التدابير المناسبة لنقلهم بأسرع ما يمكن إلى مؤسسات للأمراض العقلية.

فقرة (2) يجب ملاحظة وعلاج المسجونين المصابين بشذوذ أو أمراض عقلية أخرى في مؤسسات متخصصة في هذا الشأن تحت إدارة طبية.

فقرة (3) يجب أن يوضع مثل هؤلاء المسجونين خلال فترة وجودهم في السجن تحت رقابة خاصة من أحد الأطباء.

فقرة (4) يجب على الإدارة الطبية أو إدارة طب الأمراض العقلية للمؤسسات العقابية أن توفر العلاج العقلي لجميع المسجونين الذين هم في حاجة إلى مثل هذا العالج.[1]

الفرع الثاني: الحق في التعليم

جاءت القاعدة (77) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والواردة تحت عنوان التعليم والترويح، حيث وردت فيها فقرة (1) يجب العمل على توفير وسائل تنمية وتعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في الأقطار التي يكون هذا التعليم ميسورا، كما يجب أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين، كما يجب أن تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماما خاصا.

فقرة (2) يجب على قدر المستطاع عمليا أن يكون تعليم المسجونين متناسقا ومتكاملا مع نظام التعليم العام بالدولة حتى يمكن للمسجونين متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء.[2]

وتعترف القاعدة (40) الواردة تحت عنوان "الكتب" بأهمية الاطلاع على الكتب كوسيلة من وسائل التعليم، والتثقيف، حيث وردة فيها القاعدة (40) يزود كل سجن بمكتبة

---

[1] سليمان عبد المنعم سليمان، **أصول علم الجزاء الجنائي نظرية الجزاء الجنائي**، أصول المعاملة العقابية، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 274.

[2] سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 272.

مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء، ويشجع الإفادة منها على أبعد حد ممكن.[1]

ويجب أن يوجد في المكتبات الخاصة بالسجون منشورات خاصة بقواعد وحقوق النزلاء بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا، وتوفير القوانين الوطنية ولوائح السجن فيها، ونذكر القاعدة (49) الواردة تحت عنوان (موظفو المؤسسات)، إن المدرسين ومعلمي الصناعة يجب أن يكونوا من بين الأخصائيين الواجب وجودهم بين موظفي السجن، وأوجب أن يكونوا متفرغين لهذا العمل بصفة مستديمة دون أن يؤدي ذلك إلى استبعاد من يعملون بعض الوقت أو على سبيل التطوع.

كما نجد القاعدتين (58)، (59) الواردتين بالجزء الثاني وهو الجزء الخاص بالقواعد التي تطبق على طوائف خاصة من المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة تحت عنوان (المبادئ الموجهة) قد أشارت إلى التعليم كوسيلة من وسائل العلاج التي يمكن الاستعانة بها في سد الاحتياجات الفردية للمحكوم عليهم بغرض حماية المجتمع من الجريمة، وتؤكد القاعدة (65، والقاعدة (66)/1 الواردتين تحت عنوان المعالجة والعلاج على أن التعليم والإرشاد والتوجيه والتدريب المهني تعتبر وسائل ملائمة لعلاج المحكوم عليهم وفق الحاجات الفردية لكل محكوم عليه ومدة العقوبة.[2]

وتنص القادة (77) تحت عنوان "التعليم والترفيه" الفقرة (1) تتخذ إجراءات بمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منهم، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

---

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 282.

[2] رشيف زيفر هلالي، المرجع السابق.

فقرة (2) يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء.[1]

الفرع الثالث: حق الاتصال بالعالم الخارجي

لا شك أن الإبقاء على صلات المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي وخصوصا أفراد عائلته من شأنه أن يخفف من الآثار النفسية السيئة المرتبطة على سلب الحرية، وأن يحقق إشباعا لحاجة طبيعية للمحكوم عليه، باعتباره إنسانا وفضلا عن ذلك فإن المحافظة على هذه الصلات يتيح ظروف أفضل للتأهيل، فالمحافظة على نفسية المحكوم عليه يمثل تدعيما لإمكانيات التأهيل فضلا عن أن الإبقاء على هذه الصلات يساهم في إعداد المحكوم عليه لاسترداد مكانته في المجتمع، كما أن الإبقاء على صلاته بعائلته يشعره دئما بالمسؤولية نحوها، وهو ما يدعوه إلى سلوك مطابق للقانون بعد الإفراج عنه.[2]

القاعدة (37) يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوب السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.[3]

القاعدة 1/38 يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

القاعدة 39 يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.[4]

---

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 295-296

[2] محمود كبيش، مبادئ **علم العقاب**، دط، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 330.

[3] سعود محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 138.

[4] **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**، الموقع الإلكتروني السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد العامة التطبيق الواردة في الجزء الأول، تطبق بصورة حيادية، ولا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي، أو الاجتماعي أو القروة أو المولد أو أي وضع آخر، وفي الوقت نفسه من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين.[1]

وفيما يلي أهم القواعد الضامنة لحقوق السناء أو الموقوفين، كإضافة للتي سبق وأن عرضناها:

القواعد المتعلقة بأماكن الاحتجاز، توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولاسيما حجرات النوم ليلا جميع المتطلبات الصحية.

القواعد المتعلقة بالنظافة الشخصية والطعام والتمارين الرياضية، يجب أن يوفر للسجناء الماء وما تتطلبه الصحة والصحة والنظافة من أدوات، وكل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة، يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، ولا يجوز في أي حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة، ويجب أن تكون جميع الثياب نظيفة.[2]

وفي حالات استثنائية حين يسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرة لا لا تسترعي الأنظار.

القواعد المتعلق بالانضباط والعقاب:

من بين هذه القواعد عدم جواز معاقبة أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة، وتحضر كليا العقوبة الجسدية أو بالوضع ي زنزانة مظلمة وأبة عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة كعقوبات تأديبية.

---

[1] سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 43.

[2] سعدي محمد الخطيب، المرجع نفسه، ص 44-45.

ولا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل العقاب.

القواعد المتعلقة بتزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى:

يزود كل سجين لدى دخوله السجن بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئة من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.[1]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

مبدأ الحرية بعد المرجع الأساسي لحقوق الإنسان فلا حق بدون حرية ممارسة أي من الحقوق، فيستوجب على صاحبها امتلاك حرية التصرف والتنقل والتعبير عن رأيه واعتناق الدين الذي يناسبه، فما جدوى حقوق تمنح لإنسان فاقد الحرية، مجمل الحقوق وردت في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بتاريخ 10 ديسمبر 1948.[2]

ونجد أن الجزائر قد وقعت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجامعة العربية والذي نص في المادة 15 على أنه يجب أن يعامل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية، كما انضمت الجزائر إلى معاهدات عدة الخاصة بالحريات العامة ومعاملة المساجين.[3]

سوف نستعرض أهم الحقوق الواردة في المواثيق الدولية لا سيما:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل.

---

[1] سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 47-48.

[2] أعمر لعروم: المرجع السابق، ص 30.

[3] حالة السجون العربية، **تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2006 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية**، ص 80.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تضمنت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948) والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (1966) بعض المواد التي تمنع فيها معاملة الإنسان بقساوة أو وحشية، وتحمي حقوقه بشكل عام، وتضمن حقوق المتهم في قضية ما، أو الموقوف على ذمة القضية، عن طريق إجراء محاكمة عادلة له، وكذلك تضمن حقوق السجين الذي تم سجنه بموجب حكم قضائي.[1]

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 2017 أسف (30) في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.[2]

إن فكرة حقوق الإنسان وحمايتها تجد أصلها في التيارات الفكرية والفلسفية والاجتماعية والفقهية المختلفة متناثرة عبر حقب التاريخ المتتالية والتي مرت بها البشرية، وقد أخذت تشق طريقها عبر أقلام الفلاسفة والكتاب منذ القدم لم تنضج الفكرة ذاتها بمفهوم الحرية إلا في أواخر القرن التاسع عشرة، وذلك كرد فعل للجرائم البشعة المقترفة خلال الحروب والحالات الاستثنائية، ويمكن تسجيل وضع الأطر العامة لحقوق الإنسان في معاهدة فيينا، وهي تقوم أساس على احترام كرامة الإنسان.[3]

لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متكونا من دباجة وثلاثين مادة متضمنة حقوقا وحريات كل فرد، وكلها بنيت على مرجعية واحدة تتلخص في كون أن الكرامة الإنسانية هي الأساس لجميع ما يتمتع به البشر من حقوق، ففي هذا المجال يمكن استخراج على سبيل المثال أربعة من مواد الإعلان العلمي لحقوق الإنسان تتصل بحماية حقوق الإنسان بوجه عام والمسجون بوجه خاص:

---

[1] سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 11.

[2] الطاهر بريك، المرجع السبق، ص 214.

[3] هوارية رزيوي، سعيد بن الطيب، المرجع السابق، ص 34.

☑ **المادة الخامسة:** لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بكرامة الإنسان.

☑ **المادة التاسعة:** لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.[1]

ويبدو واضحا أنه لا يجوز تعذيب أي إنسان أو معاملته بقساوة أو وحشية، فلكل إنسان كرامته التي يجب أن تصان وتحترم مهما كانت ظروفه، فإذا كان هذا الإنسان متهما أو موقوفا على ذمة التحقيق في قضية ما، فلا يجوز تعذيب أو انتزاع المعلومات منه بالقوة، أو بالمعاملة القاسية أو الوحشية، فهو أيضا له كرامته التي يجب أن تصان عبر منحه الضمانات الكافية لإجراء محاكمة عادلة وعلنية، في محكمة مستقلة وحيادية تأمن له فيها حقوق الدفاع عن نفسه، وكذلك لا يجوز توقيف أو حجز أي إنسان بشكل تعسفي، لأن ذلك يعتبر انتهاكا لحريته الشخصية، ويمس بكرامته الإنسانية، فالتوقيف أو الحجز أو الحبس لأي إنسان يجب أن يكون قانونيا، وبناءا على قرار أو حكم قضائي، وأن يكون الجرم الذي ارتكبه أو اتهم بارتكابه منصوص عليه، وعلى عقوبته في القانون.[2]

☑ **المادة الرابعة والعشرون:** لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات لعمل وعطلات دورية بأجر.

☑ **المادة الخامسة والعشرون:** لكل شخص الحق في المستوى من المعيشة للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن العناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة.[3]

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن هذا الإعلان أقر بالحق في العناية الطبية والرعاية الصحية، والتغذية والملبس لكل إنسان (م 25)، وبالحق في ممارسة الشعائر الدينية (م 118)، وفي ممارسة العمل (م 23)، والحق في التعليم (م 26)، وهذا يعني أن المسجون له أيضا الحق في الطبابة والاستشفاء والحصول على الغذاء والملبس والرعاية الصحية، والحق

---

(1) هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع السابق، ص 34.

(2) سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 34.

(3) هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع السابق، ص 34.

في ممارسة الشعائر الدينية، والحق في تعليم مهنة أو حرفة يدوية أثناء وجوده في السجن، وفي تعلم القراءة والكتابة إذا ما كان أميا.[1]

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في ظل الجمعية العامة للأمم المتحدة

اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحقوق الإنسان بشكل عام ومن ضمنها حقه في المعاملة الإنسانية، وعدم جواز تعذيبه أو الحط من كرامته، فأصدرت بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب وسائر المعاملات القاسية أو المهينة والضامنة لحقوق الطفل أو الحدث.[2]

أولا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، تاريخ بدأ النفاذ 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27(1)، إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، إذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم ومراعاة منها للمادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته

---

[1] نقلا عن سعدي الخطيب، المرجع السابق، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 27.

الجمعية العامة في 09 كانون الأول/ديسمبر 1975، ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم.[1]

تجدر الإشارة إلى أن عدد الدول المصادقة على هذه الاتفاقية بلغ 104 دول، ومن بينها الردن، المغرب، الجزائر، تونس...[2]

ونخص بالذكر المادة 11 من الاتفاقية حيث تنص: "تبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارسته، كذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف، أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب".[3]

كما جاء في المادة 04: "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب، وتجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجب للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.[4]

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل

صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 وانضمت إليه الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، المرسوم التشريعي رقم 92-106 في 17 نوفمبر 1992.[5]

واقتناعا منها بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو رفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن

---

(1) نسرين عبد الحميد نبيه، **قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 492.

(2) سعدي الخطيب، المرجع السابق، ص 35.

(3) الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 243.

(4) نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 494.

(5) الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 253.

من الاطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، ونشير إلى أن الأمم قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الرعاية والمساعدة خاصتين، وإذا تقر بأن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا، ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في البيئة العائلية في حقل من المساعدة والمحبة والتفاهم.[1]

ونخص بالذكر المادة 37: تكفل الدول الأطراف:

أ- لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب- ألا يجرد أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام لكرامته المتأصلة في الإنسان، بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلي تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

د- يكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.[2]

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

جاء هذا العهد لإقرار الكرامة الأصلية للإنسان بحيث تكون ثابتو ومتساوية لأجل تحقيق المثل الأعلى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بأن يكون البشر أحرار متمتعين

---

[1] الطاهر بريك، المرجع نفسه، ص 253.

[2] المرجع نفسه، ص 267.

بحقوقهم المدنية والسياسية، كما جاء هذا بواجبات إزاء الآخرين خاصة الجماعة التي ينتمي إليها.[1]

جاء فيه مجموعة من المواد والتي تضمنت حقوق المحبوس بصفة خاصة نذكر منها المواد 7-10:

☑ **المادة السابعة:** لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

☑ **المادة العاشرة:** يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن.

يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسا إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين ويعاملون ومعاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية.[2]

---

[1] سليم يعيش، **حقوق وواجبات المحبوسين**، مذكرة نهاية التكوين القاعدي، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، المركز الوطني المتخصص في التكوين حدادي شريف، الهضاب، سطيف، 2009-2010، ص 04.

[2] هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع السابق، ص 34-35.

المبحث الثاني: معاملة السجناء في إطار مبادئ الأمم المتحدة

إن حقوق المحبوسين تتصل أساسا باحترام الكرامة الإنسانية المتأصلة فيهم، وهي تقوم أساسا على الحفاظ على الصحة الجسدية وعدم تعرض المحبوس لأي نوع من أنواع التعذيب أو الأعمال الشاقة أو أي شيء يؤثر عليه كإنسان، حقيقة إن المحبوس مسلوب الحرية لكنه ليس مسلوب الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية، وفيما يلي سنتعرض لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، من ثم المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بحماية المحتجزين

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43-173 المؤرخ في 09 كانون الأول/ديسمبر 1988.[1]

تطرق النص إلى المبادئ وعددها تسعة وثلاثون مبدأ، مؤكدا على إلزامية معاملة الأشخاص الذين يكونون محل الاحتجاز، أو السجن من قبل أي سلطة مختصة، وفي أي معاملة إنسانية بما يحفظ كرامته وسلامته العقلية والنفسية والبدنية.[2]

فجاء في المبدأ الأول: يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية.[3]

الفرع الأول: الحجز بأمر من السلطة القضائية

أكدت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن في محتوى المبدأ الرابع على وجوب صدور أمر الاحتجاز، أو السجن من طرف سلطة قضائية، أو سلطة أخرى مختصة حتى يكون الإجراء قانونيا، ويسمح للشخص بالتمتع بحقوقه كإنسان، مع التأكيد على تطبيق هذه المبادئ على جميع

---

(1) أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 73.

(2) المرجع نفسه، ص 74.

(3) سليم يعيش، المرجع السابق، ص 08.

الأشخاص داخل أرض أي دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي، أو الاجتماعي أو الملكية، أو المولد أو أي مركز آخر.[1]

الفرع الثاني: عدم التعرض للتعذيب

فالتعذيب من الأمور المنهي عنها صراحة من قبل التشريع الدولي، فالمبدأ السادس نص على أنه: "لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز للتعذيب أو المعاملة الإنسانية أو المهينة".[2]

ولا يجوز الاحتجاز بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب، ويحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون، استغلالا غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه، ويجب ألا يعرض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد، أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات، أو من حكمه على الأمور.[3]

الفرع الثالث: إخطار العائلة عند الحجز أو النقل

يكون للشخص المحتجز أو المسجون بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته أو أشخاصا مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه، وحماية لسلامة المحتجز أو المسجون الجسدية والنفسية والعقلية جاء في نص المبدأ الثاني والعشرون (à22 على أنه لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضه لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصته، بل له حق الرعاية الصحية والمتابعة التي تضمن ذلك، تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة

---

(1) أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 75.

(2) سليم يعيش، المرجع السابق، ص 08.

(3) أعمر لعروم، المرجع نفسه، ص 75.

ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة، وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.[1]

الفرع الرابع: حق الزيارة والتراسل والتعليم

حق الزيارة والتراسل مكفول قانونيا في نص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إذ يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن تراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي سواء بزيارة بعض من يساهمون في عملية الإصلاح والإدماج من جمعيات وهيئات تربوية ورجال دين، ع مراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية الخاصة بكل دولة.

أما نص المبدأ 28 الوارد في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أكد على ضرورة التعليم والتثقيف وتوفير مواد الإعلام خاصة في ظل التطور المذهل الذي تعرفه الوسائل الإعلامية من مكتوبة ومرئية ومقروءة وسمعية بصرية واتصال، جاء ما يلي: "يكون للشخص المحتجز المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة على كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية مع مراعاة الشروط المعقولة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.[2]

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

اعتمدت هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 11/45 المؤرخ في كانون الأول 1990، وجاءت هذه المبادئ لإضفاء المزيد من الكرامة والاحترام للسجناء، وكذا حماية حقوقهم الطبيعية دون تمييز.[3]

---

[1] أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 78.

[2] المرجع نفسه، ص 77-78.

[3] سليم يعيش، المرجع السابق، ص 09.

وتتمثل حوصلة المبادئ الأساسية التي جاءت بها التشريعات الدولية أساسا فيما ورد في نص المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.[1]

فجوهر الحبس هو سلب الحرية، ومهمة السلطات العقابية هو ضمان أن ذلك يتم بشكل ال تكون حدوده أكثر من اللازم، وتكمن وظيفة السلطات العقابية في فرض أسلوب عقابي على من هم في رعايتها.[2]

الفرع الأول: لحق في معاملة إنسانية

فينص المبدأ الأول على وجوب معاملة كل السجناء بالاحترام اللازم لكرامتهم، وقيمتهم كبشر، فلا يتوقف المعتقلون أو المحبوسون عن كونهم بشرا، مهما كانت درجة خطورة الجريمة التي اتهموا بارتكابها، أو أدينوا من أجلها، فالمحكمة أو الهيئة القضائية التي عالجت قضيتهم قد قررت سلبهم حريتهم ولم تجبرهم على التخلي عن إنسانيتهم.[3]

ففي المجتمعات الديموقراطية يدعم القانون ويحمي القين الأساسية للمجتمع وأهمها حماية كرامة البشر مهما كانت وضعيتهم الشخصية، أو الاجتماعية، وتكمن إحدى أكبر اختبارات هذا الاحترام للبشر في طريقة معاملة مجتمع ما لمن خرق القانون، أو من اتهموا بخرق قانون العقوبات، وهؤلاء الأشخاص يكونون قد قللوا من احترامهم لكرامة وحقوق الآخرين، ويلعب موظفة إدارة السجون دورا خاصا باسم بقية المجتمع في احترامهم لكرامتهم بالرغم من أية جريمة يكونون قد اقترفوها، وبين نيلسون مانديلا وهو سجين سابق، ورئيس سابق لجنوب إفريقيا هذا المبدأ الخاص باحترام كل البشر مهما كان الخطأ الذي ارتكبوه لما قال: "يقال أنه ما من أحد يعرف حقا أمة إلا بعد دخوله سجونها، ولا ينبغي الحكم على أمة عن طريقة معاملتها لأسمى مواطنيها بل معاملتها لأسمى مواطنيها بل معاملتها لأدناهم"[4]، فيعامل كل الأشخاص الذين سلبت منهم حريتهم باحترام لكرامة الإنسان، حيث يجب أن يتم

---

[1] أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 36.

[2] أندرو كويل، **مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون**، ترجمة: تازروتي فاروق، ط2، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009، ص 11.

[3] المرجع نفسه، ص 11.

[4] المرجع نفسه، ص 12.

تسيير السجون في إطار أخلاقي، فقد تصبح الوضعية التي تعطى فيها مجموعة من الأشخاص سلطة كبيرة على مجموعة أخرى بسهولة استغلالا للنفوذ، والسياق الأخلاقي والمعاملة الإنسانية ليس سلوك كل موظف مع السجناء، فيجل أن يكون الحس بالأساس الأخلاقي للحبس راسخا في عملية التسيير من الأعلى إلى السفل، هذا هو أساس وضع تسيير السجون فوق أي تسيير آخر في إطار أخلاقي ومعاملة إنسانية، ولا يجب أن ينسى المدراء السامون، أو مسيرو السجون أو موظفو السجون هذا الأمر الهام.[1]

الفرع الثاني: الحق في الرعاية الصحية

فقد يعني الحبس أن عددا كبيرا من الأشخاص يوضعون معا في بيئة جد محدودة، بالقليل من حرية التحرك أو عدمها، وهذا يرفع بعض الانشغالات الخاصة، أولا أن ذلك قد يشكل خطرا كبيرا على الصحة، فعلى سبيل المثال يمكن أن يتواجد الأشخاص الذين يعانون من أمراض جد معدية مثل "السل" قرب زملائهم من السجناء وفي ظروف تهوية سيئة مما يعرضهم لخطر الإصابة بالمرض، ويمكن للأشخاص المحرومين من فرصة الاغتسال أو من غسل ملابسهم الإصابة بأمراض جلدية أو طفيليات بسبب نقص أفرشة الأسرة أو الأسرة نفسها يمكنهم نقل العدوى إلى الآخرين، ويمكن لسجين في مناخ بارد وليست لديه ملابس دافئة الإصابة بالتهاب رئوي، ويمكن لسجين محروم من التمارين الرياضية وأشعة الشمس والهواء النقي أن يعاني من فقدان لياقته العضلية، ومن نفس الفيتامينات، ومن المحتمل أن يعاني سجين محروم من كميات كافية من الطعام، أو السوائل من أعراض ضرر صحي كبير[2]، بالتالي عندما تقوم دولة بحرم الأشخاص من حريتهم، فإنها تأخذ على عاتقها مسؤولية الاعتناء بصحتهم من حيث الظروف التي تحجزهم فيها، وتوفير العالج الذي قد يكون ضروريا نتيجة لهذه الظروف، وهذا ما أكدته المادة 09 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء حيث تنص: "ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني".[3]

---

(1) أندرو كويل، المرجع السابق، ص 12.

(2) المرجع نفسه، ص 47.

(3) أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 37.

فالصحة الجيدة مهمة للجميع، فهي تؤثر على كيفية تصرف الناس، وقدرتهم على العمل كأفراد في المجتمع، ولها أهمية خاصة في مجتمع مغلق مثل السجن، وبحكم طبيعتهم يمكن أن يكون للسجن تأثير ضار على الرفاهية البدنية والعقلية للسجناء، وعلى إدارة السجون تحمل مسؤولية ذلك، ليس فقط لتوفير الرعاية الطبية، ولكن أيضا لتهيئة الظروف التي تعزز رفاهية كل السجناء، لا ينبغي أن يغادر السجناء السجن وهم في وضع أسوء مقارنة بدخولهم له، فهذا الشرط ينطبق على جميع جوانب الحياة في السجن، ولكن بصفة خاصة على الرعاية الصحية.[1]

الفرع الثالث: الحق في العمل

حسب نص المبدأ الثامن: "ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور، ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل ببلدهم، ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا[2]، فعلى السجناء ألا يمضوا أيامهم في رتابة، فهذا أمر مهم لسلامتهم الشخصية، فقد يصبح السجناء الذين لا يعاملون كئيبين ومشاغبين.

وبالتالي هناك أسباب كثيرة إيجابية لمنح السجناء عمل مجديا، فغالبية المجرمين هم كذلك لأن ليست لديهم أي طريقة شرعية لكسب المال، أو لأنهم عاطلون عن العمل، وقد تعود هذه الأسباب كونهم لم يمارسوا مرة عملا منتظما، وبذلك لم يتعرفوا إلى هذا النظام الواجب إتباعه في نظام عمل عادي، وإذا كانت خبرة العمل تهدف إلى تحضير السجناء إلى الحياة بعد الإفراج عنهم، وليس فقط للنظر إليهم كعمال مرغمين، فمن المهم أن يحصلوا علة نوع من الأجرة مقابل العمل الذي يقومون به، ومن المهم أن تخضع الشروط التي يعمل فيها السجناء إلى قوانين الصحة والسلامة، والأخطار الصناعية، والمرض المهني نفسها التي يخضع عادة لها على العموم، مما يعني أنه على سلطات السجون أن تدرك التشريعات الوطنية الخاصة بالصحة، والسلامة في العمل، وأن تتأكد أنها محترمة في السجون، ويجب أيضا على هذه الإجراءات الوقائية أن تطبق طيلة المدة التي يقضيها السجين في العمل.[3]

---

[1] أندرو كويل، المرجع السابق، ص 58.

[2] أعمر لعروم، المرجع السبق، ص 37.

[3] أندرو كويل، المرجع نفسه، ص 114، 116-117.

الفصل الثاني

حقوق السجناء على المستوى الوطني

المبحث الأول:

تَرقِيةَ حقوقَ الإنسان في المؤسساتَ

العقَابيةَ

المبحث الثاني:

كفالةَ حقوقَ السجناء

صحيح أن كل محبوس مجرد من حريته رغم فرغم ذلك لا يتجرد من حقوق كإنسان، بالتالي فهذه الأخيرة لا تتوقف عند باب السجن، بل هي متصلة بشخصه لصيقة به، لذا يجب معاملة المحبوسين معاملة إنسانية تكتسي طابع الاحترام بغض النظر عما أوصله إلى تلك المؤسسة، فله ما لهم من حقوق وعليه ما عليه من واجبات، بالتالي التخلي عن فكرة كون المحبوس جرثومة اجتماعية وجب استئصالها ورميها داخل المؤسسات العقابية كونها خطر على المجتمع، وكثيرا ما أتيحت الفرصة لتهضم حقوقه وتهدر كرامته بحجة أنه قد أضر بفرد أو مجتمع، وبالتالي هو لا يستحق تعاملا إنسانيا، متناسين أن هذا الإنسان جزء من المجتمع لا يتجزأ منه وسيعود إليه.

وقد حث المشرع على أنسنة ظروف الحبس وجاء بأساليب من نشأتها مساعدة إدماج المحبوسين وإصلاحه وتحضيره إلى مرحلة ما بعد الإفراج، بالتالي حرص على حماية حقوقه، يمكن أن نتجرأ ونقول إن المشرع ضيق من هذه الأخيرة وحصرها في الحق في الصحة والمراسلات والزيارات، والاتصال بالعالم الخارجي، وهي واردة في القانـــــون 04-05.

يبدوا أن الدستور أدرج صراحة حقوق الأفراد الذي يندرج تحت طائفتهم المحبوسين فيتمتع بها مثله مثل أي مواطن كالحق في التعليم والعمل والتكوين، التي اعتبرها المشرع في قانون تنظيم السجون أساليب لإعادة التأهيل وكأنه عبء يقع على الدولة فقط رغم أنه حق للمحبوسين قبل الدولة، والسؤال الذي يبادر إلى الذهن فيما تتمثل حقوق المحبوسين وما هي الضمانات التي تصونها؟ والذي سنجيب عليه فيما يلي:

المبحث الأول: ترقية حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية

كل الهيئات الدولية، وكل المؤتمرات في العالم توصي بمعاملة السجناء بطرق إنسانية حتى لا يقنطوا من أنفسهم، ونذكر أنهم مواطنون لا ينبغي التفريط فيهم رغم ما اقترفوه من جرائم، وما وقعوا فيه من أخطاء، فهم مواطنون، فهم بصفتهم آدميين لا يفقدون بعض الحقوق المرتبطة بإنسانيتهم، وهم بصفتهم مواطنين لهم الحق في الرعاية الصحية والتربية والتعليم والتكوين والعمل والاتصال بالعالم الخارجي.[1]

وتتصدر عملية التأهيل والإصلاح قائمة الحقوق التي يتمتع بها المحبوس، فتتمثل وسائل الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية في البرامج التي تشكل في مجموعها سياسة متكاملة تغطي احتياجات المسجونين، منذ دخولهم السجن إلى ما بعد الإفراج عنهم، تساعدهم على استعادة الثقة بأنفسهم وتزويدهم بالخبرات الحرفية والعملية التي تؤهلهم لممارسة حياة سوية وشريفة بعد الإفراج عنهم.[2]

وأمام استنكار الرأي العام للأوضاع القائمة، واحتجاجه على المعاملة العقابية اللاإنسانية للمحكوم عليه، ظهرت حركة الإصلاح العقابي، نتيجة لفساد سياسية الانتقام من المجرم، حيث دعا الكثير من رجال الإصلاح والمفكرين، إن حماية المجتمع يجب أن يكون الهدف الوحيد لعقوبة السجن، وأن حماية المجتمع لن تتحقق إلا إذا أصبحت وظيفة السجن هي محاولة العمل على تنشيط وإيقاظ الدوافع والمحفزات الحميدة في نفوس نزلائه، والعمل على إخراجهم منه في حالة صحية وعقلية ونفسية وثقافية وحرفية...إلخ، أفضل من الحال التي كانوا عليها عند إيداعهم فيه.[3]

فإن إنسانية السجين لا تتوقف فقط على الأكل والشرب والحق في التطبيب، فيجب أن يتجلى ذلك في احترام كرامته، فالسجن لا يجب أن يكون دار مذلة وهوان، فالفترة التي

---

(1) مكي دردوس، **الموجز في علم العقاب**، ط2، د د ن، الجزائر، 2010، ص 121.

(2) فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 197.

(3) عمر خوري، **تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير في العوم الجنائية، الجزائر، 2001، ص 17-18.

يقضيها المحبوس[1] في المؤسسة العقابية[2]، يفترض أن تكون مناسبة لتذكره بإنسانيته وكرامته، لا فترة انتقام، قد يبررها المحبوس بعد قضاء سجنه حق الانتقام من جديد بعد خروجه، وأكد المشرع على المعاملة الإنسانية بنصه عليها في المادة 05: "يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز..."، بالإضافة إلى المادة 32 من الدستور: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".[3]

ولما كان التأهيل حقا رأسا فكل أساليبه المكرسة قصد تحقيق الغاية تعتبر كذلك أيضا وهنا سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: الحقوق الموضوعية للسجناء (الشرعية)

إن للمحبوس على دولته ومجتمعه حقوقا[4] كثيرة، والمقصود بالحقوق الشرعية في إطار هذا المفهوم، تلك الحقوق المنصوص عليها في التشريع الوطني طبقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها[5]، وباستقراء طفيف لمواد القانون 05-04 نجد أن الرعاية الصحية قد أخذت حصة الأسد كونها ركيزة المعاملة الإنسانية.

الفرع الأول: الرعاية النفسية والصحية للسجناء

إن الحفاظ على صحة المحكوم الجسدية والنفسية يعد من أهم الواجبات التي تقع على عاتق المؤسسات العقابية، لأننا إذا أردنا في فترة العقوبة التي تكون فترة تأهيل وتدريب،

---

(1) **المادة 07 من قانون 05-04**: "يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي".

(2) **المادة 25 من** نفس القانون: "المؤسسة العقابية هي مكان الحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء".

(3) **الجريدة رقم 76** مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 معدل بالقانون 02-03 الممضي في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج رقم 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002.

(4) حقوق المحبوسين هي من صميم حقوق الإنسان وهذه الحقوق الأخيرة وصفها محمد حافظ غان: "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسان أي بشر وهذه الحقوق يعرف بها الإنسان بغض النظر عن جنسه أو ديانته أو أصله... وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضو في مجتمع معين".

(5) هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع السابق، ص 39.

واستعداد للدمج في المجتمع، فإننا بحاجة إلى أشخاص أسوياء صحيا ونفسيا، ونكون ذلك حققنا الهدف من العقوبة، وفقا لأحدث نظريات العقاب التي تحرص الدول على العمل بها، لتحقيق فلسفة العقاب الإيجابية[1]، ولقد تكفل القانون 05-04 بالجانب الصحي للمحبوسين وهذا على غرار الأمر 72-02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

أولا: الرعاية النفسية

قد يكون المرض بالنسبة لبعض المحكوم عليهم أحد عوامل إقدامهم على اقتراف الجريمة ومن ثم يحقق علاجهم شفائهم من مثل تلك الأمراض، استئصال إحدى العوامل الإجرامية[2]، فضلا عن ذلك فإن سلامة الجسم والنفس من الأمراض بصفة عامة مرتبط إلى حد كبير بسلامة العقل.[3]

بالإضافة إلى أن الشخص المحبوس قبل دخوله المؤسسة العقابية، يمر بمراحل أقل ما يقال عنها أنها صعبة، تنتهي بصدور حكم نهائي يقضي بسلب حريته لمدة معينة، الشيء الذي يترك آثار سلبية حادة على نفسيته وشخصيته، مما يجعل المحبوس في أشد الحاجة إلى هذه الرعاية، للقضاء على هذه الآثار السلبية التي تساهم بشكل كبير في عرقلة تطبيق برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه[4] ، وفي القانون الجزائري يشمل العالج الأمراض الجسمانية، العقلية والنفسية، بحيث يشرف عليه داخل المؤسسات أطباء معينون لهذا الغرض من طرف وزارة الصحة والسكان[5]، وأكدوا على هذا في نص المادة 58[6] من القانون 05-04، كما حددت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس.

---

(1) عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، **أأصول لعلم الإجرام والعقاب**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دس ن، ص 220.

(2) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، **علم الإجرام والعقاب**، دط، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998، ص 515.

(3) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشادلي، دط، الإسكندري، مصر، 2002، ص 264.

(4) لخميسي عثمانية، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 200.

(5) قرار وزاري مؤرخ في 03 نوفمبر 1975، متعلق بالمساعدة الطبية داخل المؤسسات العقابية.

(6) تنص المادة: "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف طبيب، والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية، وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك".

ثانيا: الرعاية الصحية

إن حرمان المسجون من الرعاية الصحية يتضمن إيلاما إضافيا لا يقره القانون يزيد من الألم القانوني المحدد والمتمثل في سلب الحرية[1]، وقد شدد المشرع على وجوب لاعتناء بالنزلاء من الناحية الصحية لما في ذلك من فائدة عامة[2]، حيث نص عليها في أسمى قوانينه، حيث جاء في المادة 54 من الدستور: "الرعاية الصحية حق للمواطنين"، كما أكدت المادة 57 من القانون 05-04 على ضرورة الاهتمام بصحة المحبوس[3]، وعلى ذلك يفترض في إدارة المؤسسة العقابية اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي تهدف إلى رعاية النزلاء داخل المؤسسة العقابية، فينبغي أن تتوافر شروط معينة في مكان تنفيذ العقوبة، وهي نظافة شخصه، ملبسه، مأكله[4]، ولا تقتصر الرعاية الصحية على علاج المرضى من المحكوم عليهم، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من الأمراض، وهذا ما أكد عليه المشرع في المادتين 59 و62[5]، ويعني ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وأخرى علاجية.[6]

ويشمل الأسلوب الوقائي مجموعة الإجراءات الصحية في أماكن الإقامة من حيث التهوية، ودخول أشعة الشمس، الأسرة، والنظافة الشخصية[7]، فلا شك أن النظافة تعد من

---

(1) فتوح عبد الله الشادلي، **علم الإجرام العام**، دط، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 160-161.

(2) عبد الرحمن توفيق أحمد، **علم الإجرام والعقاب**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 324.

(3) تنص المادة: "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في مؤسسة استشفائية أخرى.

(4) أحمد محمد بونة، **علم الجزاء الجنائي**، النظرية والتطبيق، دط، دار النهضة العربية، 2009، ص 261.

(5) **تنص المادة 59**: "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من لأمراض المعدية تلقائيا"، أما المادة 62 فقد نصت على أنه: "يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية".

(6) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 517.

(7) عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، **أصول علم الإجرام والعقاب**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، دس ن، ص 221.

القواعد الصحية الجوهرية فعدم توافرها يساعد على انتشار أمراض عدة[1]، وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة احترام قواعد النظافة في المادة 60 من القانون 05-04، وتجدر الإشارة أنه في حالة تدهور الحالة الصحية للمحبوس والتي تستدعي عناية خاصة، وجب نقله إلى مؤسسة عقابية مختصة أو مستشفى مدني.[2]

أما فيما يخص التغذية فنصت عليها المادة 63 من نفس القانون، فلكل محبوس الحق في التغذية، ويشترط في الوجبة المقدمة لهم أن تكون متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية.[3]

الفرع الثاني: الاتصال بالعالم الخارجي

بعد تغير أغراض العقوبة والتركيز على التأهيل، والتهذيب سمح للنزيل بالاتصال بالعالم الخارجي، وبصفة خاصة بأسرته يخفف عنه قسوة سلب الحرية، ولا يفصل كلية عن ظروف العالم الخارجي، مما يهدأ من نفسه، ويتقبل بارتياح أساليب المعاملة العقابية[4]، وعمل المشرع الجزائري من خلال الأمر 72-02، وكذا القانون 05-04 على تجسيد هذا المبدأ، من خلال اتخاذ مجموعة التدابير، التي تسعى بمجملها إلى الحفاظ على سلطة الشخص المحكوم عليه بمحيطه الخارجي[5]، والتي تتمثل أساسا في:

أولا: الحق في الزيارة والمحادثة

فيراد بها أن يسمح لأفراد أسرة المحكوم لعيه بالقدوم لرؤيته، والحديث معه، وأن يسمح لغيره بمقالته في السجن، ويحضر الزيارة أحد العاملين في المؤسسة لرقابة ما يجري خلالها، ووضع حد لها إذا كان هناك ما يستوجب ذلك[6]، ونظمها المشرع في المواد 66

---

(1) محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 103.

(2) عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 344.

(3) مكي دردوس، المرجع السابق، ص 121.

(4) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 275.

(5) لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 204.

(6) رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، **علم الإجرام والعقاب**، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 156.

إلى 72 من القانون 05-04، وقد نصت المادة 69 من نفس القانون على أن يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وذلك من أجل توطيد أواصل العلاقات العائلية للمحبوس، كما يمكن له الاتصال بعائلته عن بعد باستعمال وسائل الاتصال الحديثة التي توفرها له المؤسسة العقابية[1]، حسب المادة 72 من القانون 05-04 وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 05-430 كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوس.[2]

وجرت المؤسسات على تحديد عدد مرات الزيارة، وتحديد مدتها في كل مرة، بحيث تكون للمحكوم عليهم بمدة طويلة، مرة واحدة كل شهر، وبالنسبة للمحكوم عليهم مدة متوسطة مرة كل أسبوعين، وللمدة القصيرة مرة كل أسبوع، ويحدد وقت الزيارة بفترة قصيرة، كنصف ساعة أو ربع ساعة، وتختلف كيفية الزيارة من حيث رؤية المسجون من على بعد، وبإمكان مصافحته من وراء القضبان، أو من الالتقاء والجلوس معه.[3]

ثانيا: الحق في المراسلات

للسجين الحق في المراسلات، فهو حر في مراسلة محاميه، وأقاربه، أو أي شخص تربطه به مصالح شرعية، شريطة عدم الإخلال بالأمن، ونظام المؤسسة العقابية[4]، نظمها المشرع في القانون 05-04، ونص عليها في المادة 73 إلى 75، فتعتبر المراسلات من وسائل الاتصال بالمحيط الخارجي، ولها دور فعال في الحفاظ على الصحة النفسية للمحبوس، وتوطيد علاقاته بالعالم الخارجي، ولهذا وجب استغلالها بطريقة تساهم في خلق الرغبة لدى المحبوس في الاندماج الاجتماعي، والالتحاق في أقرب وقت بالمجتمع السوي، والابتعاد عن عالم الجريمة.[5]

---

(1) لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 204.

(2) **مرسوم تنفيذي رقم 05-430** مؤرخ في 06 شوال 1426 الموافق لـــ 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين، ج ر ج ج 47 الصادر في 13 نوفمبر 2005.

(3) إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991، ص 203-204.

(4) مكي دردوس، المرجع السابق، ص 122.

(5) لخميسي عثمانية، المرجع نفسه، ص 205.

وهذه الرسائل تخضع لرقابة الإدارة العقابية بطبيعة الحال، حتى لا تكون وسيلة لاتفاقيات جنائية من ناحية، ولأنها في نفس الوقت تسمح للإدارة بالتعرف على مشاكل المحبوسين، من بين السطور في خطاباتهم لذويهم، وأصدقائهم، فتعمل الإدارة على تلافي تلك المشاكل كلما أمكن ذلك في حدود إمكانياتها المتاحة.[1]

ثالثا: أموال السجناء والطرود والأشياء القيمة

نص عليها المشرع في المواد 76، 77، 78 من القانون 05-04 فيحق للسجين أن يتلقى مبالغ مالية بواسطة الحوالات البريدية، أو المصرفية، والطرود، والأشياء التي ينتفع بها حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدارتها، في هذا الشأن يمكن أن نوضح أن إدارة المؤسسة العقابية، هي الوحيدة الكفيلة بتقدير الأشياء التي يمكن للمحبوس أن ينتفع بها وإذا امتلك المحبوس مجوهرات، أو أشياء ثمينة من هذا القبيل، يودعها لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة.[2]

الفرع الثالث: شكاوى السجناء وتظلماتهم

يتم إخطار المحبوس بمجرد قبوله في المؤسسة العقابية بالنظام المطبق، وبكل حقوقه وواجباته، وفي حالة المساس بحقوقه يجوز لهم تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة[3]، فيعتبر هذا الحق وكغيره من الحقوق حقا أصيلا، كرسه المشرع منذ 1972 من خلال المواد 128، 129، 130، من قانون 72-02، كما تبناه القانون الجديد 05-04 من خلال المادة 79.[4]

في حالات قد لا تحظى الشكوى بالرد لسبب أو لآخر خاصة من قبل مدير المؤسسة العقابية، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك، فله أن يتدخل لتفقد عناصر الإجابة لدى إدارة السجن، كما يحث للمحبوس أن يرفع تظلماته إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية في حال مقابلته وإياهم، ويستوجب أن يكون

---

(1) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 204.

(2) أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 142.

(3) عمر خوري، المرجع السابق، ص 365.

(4) تنص المادة 79: "يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية....".

على انفراد دون حضور أي موظف في المؤسسة العقابية، وتجدر الإشارة إلى أن التظلمات يجب أن تكون فردية فالجماعية منها ممنوعة.[1]

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية للمحبوسين

وتتمثل أساس في الحقوق التي لم يعترف بها المشرع في قانون تنظيم السجون كحقوق قائمة إنما اعتبرها كوسائل أو طرق لإعادة التربية وإعادة الإدماج، لكن يبقى أنها حقوق معترف بها في الدستور، كون أن المحبوس مواطن كباقي المواطنين، بالتالي فله أن يتمتع بها كحقوق ليس فقط أساليب لإعادة إدماجه أو تأهيله، وتتمثل هذه الحقوق أساسا في التعليم حيث جاء في الدستور في المادة 53 منه: "الحق في التعليم مضمون"، وكذا التكوين وكذا الحق في العمل، المادة 55 من الدستور: "لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن والنظافة، الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته"، وله الحق في الضمان الاجتماعي حيث يستفيد منه المحكوم عليه دون المكرهين بدنيا والمتهمين إلا بناء على طلبهم.[2]

الفرع الأول: التعليم والتكوين المهني

كل الشرائع الحديثة تقر بحق المساجين في إعادة التربية وفي التعليم العام، ويفي التعليم المهني، ولكها تقر أن إعادة التربية والتأهيل للمسجون أثناء مدة الاحتباس هي الوسيلة الأكثر نجاعة في تحقيق الردع الخاص والعام[3]، يلعب التعليم دورا هام في النظام العقابي إذ يعمل على استئصال العديد من عوامل الإجرام لدى المحبوس وبذلك يقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى عالم الجريمة من جديد، بالإضافة إلى الدور التهذيبي الذي يتحقق من خلاله للمحكوم عليه، وقد أثبتت العديد من الدراسات في علم الإجرام الحديث أن الكثير من الأشخاص المنحرفين يعود سبب انحرافهم بالأساس إلى الحالة الأمية التي يعيشونها[4].

---

(1) أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 143.

(2) قرار وزاري 1970.07.17، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المتسببة للمساجين.

(3) مكي دردوس، المرجع السابق، ص 123.

(4) عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 194.

التعليم معترف به كحق في المواثيق الدولية والمبادئ الأممية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي سبق وأن تعرضنا لها في الفصل الأول، ولما كان إعادة التأهيل حقا للمحكوم عليه فإن كل الأساليب المستعملة بغية تحقيق الهدف كذلك تعتبر حقوقا، فقد نص القانون 05-04 في المادة 94 على تنظيم الدروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمد رسميا لفائدة المساجين، وقد تم تجسيد ذلك في إبرام اتفاقيتين الأولى بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 20-12-2006 المتضمنة تكوين وتأهيل المحبوسين في المؤسسات العقابية، والثانية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، في مجال توفير التعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين لمؤرخة في 29-07-2007[1] ، ومن أجل إنجاح عملية تعليم السجناء حدد المشرع إطارها المادي والبشري بحيث يشمل التعليم بمختلف المستويات لمحو الأمية، التعليم بالمراسلة والتعليم الجامعي، إذ نصت المادة 89 من القانون 05-04 على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط وإنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل[2]، وتتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم السجناء ومن أهمها:

أولا: إلقاء الدروس والمحاضرات

يقوم به مدرسون مدربين تدريبا خاصا فالتدريس في السجن يختلف عن خارجه، باعتبار أن المعلم في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة متفاوتة من الناحية العقلية.[3]

---

(1) فيصل بوخالفة، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 66.

(2) عبد الحفيظ طاشور، **دور قاضي الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 103.

(3) فوزية عبد الستار، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دط، النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 268.

فيجب أن يبدأ في تعليم الأمرين بتلقينهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب، وبعد ذلك تلقى عليهم الدروس والمحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض أو من المتطوعين أو من المحكوم عليهم الذين لهم دراية بالتدريس.[1]

فإما أن يشرح المعلم موضوع الدرس للمساجين وإما أن يشارك معهم في معالجة الموضوع عن طريق الحلقات، فيبدي كل منهم رأيه، ويتوقف ذلك على الإمكانات والقدرات العقلية للمحبوسين، مما يزيد في منح الثقة في النفس والشعور بالمسؤولية ويساعد على التأهيل والإصلاح.[2]

ثانيا: توزيع الجرائد والمجلات والكتب

حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للسجناء بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من القانون 05-04 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد والمجلات، باعتبارها من الوسائل التي تمكن السجين من الاطلاع على الأوضاع المعاشة وطنيا ودوليا من جميع النواحي، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، مما يجعلهم على اتصال بالمجتمع ويهيئ ذلك السبيل إلى إمكانية تكييفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة، كما أنها تساهم في ترفيه وتسلية المساجين مما تتضمنه من قصص وألعاب تنمي الذكاء، ولتفعيل هذا العامل في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ينبغي إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم بشكل فعال في تعليم السجناء وإعادة تربيتهم من خلال اختيار نوعية الكتب والمؤلفات التي يمكنها أن تتماشى وأهداف سياسة عملية التأهيل الاجتماعي للمسجونين.[3]

ويدخل في مجال التعليم تهذيب السجناء عن طريق غرس القيم الدينية في تهذيب المساجين، فانعدام الوازع الديني غالبا ما يكون دافعا على ارتكاب الجرائم دون الإحساس بالندم أو تقدير عواقب الفعل الإجرامي، فالتهذيب الديني يجعل الفرد يعاود التفكير فيما ارتكبه من جرم وحثه على التوبة والاستغفار والندم على ما فات، والعزم على عدم تكرار

---

(1) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 184.

(2) عمر خوري، المرجع السابق، ص 26.

(3) Bettahahr touati, **organization et systéme pénitentiare en droit algerien**, office national des travaux éducatifs, 12ème edition, 2004, p56.

الفعل الإجرامي الذي صدر منه[1]، ونظرا لأهمية التوجيه والتهذيب الديني أقر المشرع بأحقية المحبوس في ممارسة واجباته الدينية وأقر له إمكانية أن يتلقى زيارة من رجل دين من ديانته.[2]

أما بخصوص التهذيب الخلقي، فيتم غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المحبوس فتشبع لمكارم الأخلاق، إذ يقوم بهذا الدور فريق متخصص في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب، عن طريق الانفراد بالمحبوسين وتحليل شخصيته ونفسيته ومحاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام، بالتالي إيجاد الحلول المناسبة.[3]

كما يمكن إصدار نشريات داخلية ومجلات بحيث تكون فضاء للسجناء يعبرون من خلالها عن أفكارهم الأدبية والثقافية[4]، وسمح المشرع بمتابعة البرامج السمعية البصرية فتعتبر من أهم الوسائل التي تؤثر على الفرد لاعتمادها أسلوب الخطاب المباشر، وذلك من خلال المادة 92 من القانون 05-04.

ثالثا: التكوين المهني للسجناء

عالج المشرع الجزائري طرق وأماكن التكوين المهني للمحبوسين في المادة 95 من القانون 05-04، إذ نص في طياتها على ضرورة أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة لعقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخراجية، أو في مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه.[5]

كما تم إبرام اتفاقية بين كل من وزارة العدل ووزارة التشغيل والضمان ووزارة التكوين والتعليم المهنيين، وتحدد شروط وكيفيات الشراكة قصد أو بغية الإدماج الاجتماعي

---

(1) فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 67.

(2) **المادة 3/66 من القانون 05-04** المذكور سابق.

(3) **مجلة رسالة الإدماج**، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، دار الهدى للطباعة والنشر، العدد الثاني لسنة 2005، ص 43-44.

(4) عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 102.

(5) المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا.

لمحبوسي المؤسسات العقابية، تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية، حيث تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسة.[1]

الفرع الثاني: العمل كحق في إطار إعادة التأهيل

يعتبر العمل العقابي أحد مظاهر العمل في الدولة، ولكل فرد الحق في العمل لكسب عيشه، وهذا الحق معترف به حتى ولو كان مجرما، وجب أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثلا للعمل الحر، بمعنى إلحاق المسجون بعمل يتناسب مع ما كان يزاوله قبل إيداعه المؤسسة العقابية بقدر الإمكان.[2]

ولقد أقر المؤتمر الدولي للاهاي لعام 1950 هذا الحق في التوصية الأولى، حيث جاء بما يلي: "لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل..."، فلقد أصبح للمحكوم عليه مركزا قانونيا جديدا يتمتع بمقتضاه بعدة حقوق، ومن بينها حقه في التأهيل، وبما أن العمل هو أحد أساليب التأهيل فهو نفس الوقت حق له على الدولة، إن نظرة السياسة العقابية الحديثة للمحكوم عليه كإنسان جعلت له قبل المجتمع الحق في توفير العمل له[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948، وفي هذا الإطار أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المسجون، إذ أنه بقاءه دون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب والإخلال بالنظام، كما قد يسيطر عليه الشعور بالقلق والكآبة والملل فينقلب أحيانا إلى الشعور بالعداوة إزاء المجتمع، كما وأن الفراغ قد يعرض المسجون لاضطرابات مختلفة تنعكس أحيانا على حالته الصحية.[4]

وبتفرع من هذا الحق، الحق في اختيار نوع العمل، وكذا مقابل العمل، فالعمل بالنسبة للمسجون يعتبر أهم وأنجع وسيلة لإعادة الثقة له في نفسه وتعويده على الكسب بعرق جبينه،

---

(1) O. nasroune – nouar, **le contrôle de l'excution des sanctions pénales en droit algérien**, L, G,D,J, paris 1991, p 160 et p 161.

(2) عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجزائر، 2008، ص 211.

(3) عمر خوري، المرجع نفسه، ص 213.

(4) محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص 111.

ومن أجل ذلك يوصي علماء العقاب وعلماء الإجرام بتشغيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية في صناعة الأشياء التقليدية، التي لا تتطلب تجهيزات خاصة، أو بتشغيلهم خارج المؤسسة في أشغال ذات منفعة عامة أثناء المدة المحكوم بها عليهم[1]، على أن يدفع لهم الأجر[2] مقابل عملهم، يحفظ لهم في كتابة ضبط المؤسسة ليسلم لهم يوم الإفراج عنهم، كما سيأتي بيانه:

أولا: مقابل العمل

وقد نص القانون 05-04 على مقابل العمل في المادتين 97 و98 منه، وتأكد أيضا في قواعد الحد الأدنى التي سبق وأن تطرقنا إليها في الفصل الأول، فمن شروط العمل العقابي أن يكون له مقابل لكي يحقق أغراضه في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، لأن حصول هذا الأخير على مقابل عمله يجعله يشعر بقيمة العمل ويمنحه الثقة في نفسه وفي قدرته على إشباع حاجاته بالطريق الشريف بعد الإفراج عنه.[3]

فلم يعد العمل تكملة لعقوبة السجن أو الحبس، بل أصبح من واجب الدولة أن تدبر العمل المناسب للمحكوم عليه، كحق له في التأهيل، ويترتب على اعتبار العمل حق له وواجبا عليه أن يكون للمحكوم عليه مزايا حق العمل، كحقه في الأجر والضمانات الاجتماعية والتعويض عن إصابة العمل.[4]

ويكون المقابل الذي يحصل عليه المسجون من خلال عمله مقسم إلى 03 حصص تخصص واحدة للدولة لاستيفاء مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية القائمة في حقهم من جراء المحاكمة، والحصة الثانية تخصص لمصاريف المحبوس داخل المؤسسة العقابية لتلبية حاجياته الشخصية والجزء المتبقي منها تحول لأسرته أما الحصة الثالثة فهي حصة الاحتياط

---

(1) مكي دردوس، المرجع السابق، ص 123.

(2) فقد كان المسجونين يجبرون في الشرائع القديمة على العمل من باب التشديد عليهم، إذ كانوا يشتغلون مجانا في الأشغال التي لا يرغبون فيها، والتي لا تنفعهم عند الإفراج عنهم، ككسر الحجارة وشق الأنفاق...إلخ.

(3) علي عبد القادر القوجي، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 506.

(4) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 191.

ويحتفظ بها في كتابة الضبط المقتصدة، وتسلم للمحبوس عند مغادرته للمؤسسة العقابية بعد انتهاء عقوبته وهو ما يسهل عمليه إدماجه في المجتمع.[1]

وتجدر الإشارة إنه كان من المستحسن ترك حرية اختيار نوع العمل للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، لكن يبقى أنه يراعي في تشغيل المحبوسين القدرات والمؤهلات الخاصة بكل محبوس، وكذا حالته الصحية وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون.

ثانيا: الضمان الاجتماعي

أقره المشرع في المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، إذ تضمنت وجوب استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، لاسيما الحقوق المقررة للعمال، والمتمثلة أساسا في التأمين والأجرة، حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تأمين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة، وتضمن لهم التعويض المناسب الخاص بحوادث العمل.[2]

فطالما سلمنا بأن العمل العقابي حق للمحكوم عليه كرأي حر، فإنه يتعين التسليم له بالضمانات الاجتماعية التي يستفيد منها العامل الحر، وقد نصت عليه مبادئ الحد الأدنى لمعاملة المساجين[3]، فينبغي قدر الإمكان توفير الضمان الاجتماعي للنزيل العامل، لا سيما إذا كانت مدة محكوميته طويلة، وهذا ما نصت عليه التوصية السادسة من القرار الخاص بالعمل بالسجون في مؤتمر جنيف لسنة 1955 بقولها: "ينبغي أن يشترك المسجونين إلى أكبر مدى ممكن من الناحية العلمية في نظم التأمين الاجتماعية المتبعة في بلادهم".[4]

---

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 198.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 72-73.

[3] محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 256.

[4] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 210.

الفرع الثالث: المحافظة على كرامة المحبوس

وتتمثل أساسا في التبليغ عن النقل والوفاة في حالة حدوثها، فبالنسبة للنقل وبالرجوع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 20 أكتوبر 1997، الذي يتضمن تنظيم واستخراج المساجين ونقلهم وتحويلهم، فنجد المادة 12 منه قد نصت على أنه: "لا يجوز للمساجين الاتصال بأي شخص كان بمناسبة نقلهم أو استخراجهم، ويجب اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية لإبعادهم عن نظر الفضوليين والاعتداءات وكذلك لتفادي أي نوع من الإشهار بهذه العملية"، كما أضافت المادة 13 منه على أنه: "من أجل تطبيق أحكام المادة 12 أعلاه وحتى تتم العملية في ظروف أمنية ملائمة يتم تنفيذ نقل المساجين واستخراجهم وفي سرية تامة مما يخص هويتهم وكيفية نقلهم والمسلك واتجاههم، غير أن عند وصول المسجون المنقول إلى المؤسسات العقابية الموجهة إليها يسمح لهذا الأخير بالاتصال بعائلته أو بالأشخاص المؤذون لهم بالاتصال بهم بصفة قانونية عدا حالة المنع الشرعي".[1]

أما بالنسبة للوفاة، فغالبا ما يمرض المحبوس داخل المؤسسة، فتؤول الحالة الصحية للمحبوس إلى الأسوأ وتنتهي بوفاته، سواء لمرض أو لغيره من أسباب الوفاة الممكنة، يتوجب عندها على مدير المؤسسة العقابية أن يبلغ حالة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية، والإدارية والمختصة محليا وعائلة المعني فتسلم جثة المرحوم المسجون المتوفي لعائلته، أما إذا تبين أن الوفاة مشبوهة، بشهادة المعاين للوفاة، لا تسلم الجثة للعائلة وإلا بعد إتمام عملية التشريح التي يجريها طبيب شرعي.[2]

---

[1] طاهر بريك، المرجع السابق، ص 538.

[2] أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 138.

المبحث الثاني: كفالة حقوق السجناء

من بين الأحكام والتدابير الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفي إطار إصلاح قطاع السجون، فإنه تم دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المحبوسين، فأولى المشرع عناية خاصة للفئات الضعيفة، وقصد كفالة حقوق هذه الأخيرة خاصة، والمحبوسين عامة، عمد إلى إناطة مهام للقائمين في المؤسسة العقابية كما سيتم توضيحه، فيما يأتي:

المطلب الأول: حماية الفئات الضعيفة

لقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للفئات الضعيفة فخصص لها أساليب إعادة إدماج خاصة، ونخص بالذكر فئات الحوامل والأحداث وكذا المحبوسين المصابين بالجنون والشذوذ العقلي، وسنتعرض إلى كل فئة باقتضاب – لأنها تحتاج دراسة خاصة كما يلي:

الفرع الأول: حقوق السجينة الحامل

رعاية المحكوم عليها الحامل واجبة من الناحية الإنسانية بالإضافة إلى الناحية القانونية، إذ أن مبدأ شخصية العقوبة مؤداه ألا تنال العقوبة حقوق الجنين الذي لم يرتكب جرما، ولذا يجب معاملة الحامل معاملة خاصة أثناء الحمل وأثناء الوضع ورعاية الطفل.[1]

إن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي نظم في مواده (50، 51، 52) حقوق المحبوسة الحامل وخصها بمعاملة خاصة، حيث تستفيد بظروف احتباس ملائمة لا سيما من حيث التغذية الصحية المتوازنة، والرعاية الطبية، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها دون فاصل، لذلك تسهر المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة الحامل على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته ورعايته، كما أن لها الحق في أن بقيه معها إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات، كما أنه لا يؤشر في سجل ولادته بالحالة المدنية ولا شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 201.

بذلك أو تظهر احتباس الأم وإن المحكوم عليها نهائيا إذا كانت حاملا أو إذا كانت أما لولد يقل سنة عن 24 شهرا تستفيد من التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم.

كما أن المادة 17 نصت على أنه يؤجل تنفيذ العقوبة في حالة الحمل إلى ما بعد الحامل حملها شهرين كاملين في حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة وعشرون شهرا حال وضعها له حيا، في حين أن المادة 02/155 نصت أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا.[1]

الفرع الثاني: حقوق فئة الأحداث

إن ليس من الحكمة في شيء أن يعامل الحدث معاملة البالغين في حالة ارتكابه جريمة معينة، ومن ثمة لا يجوز إخضاعه للعقوبة المستحقة على الجريمة التي ارتكبها، وإنما يجب إحلال تدابير تقويمية وتربوية تحل محل العقوبة أو التدابير الوقائية، فالتدابير التربوية والإصلاحية هي وسيلة المجتمع في مواجهة جنوح الحدث.[2]

شهد النهج المتبع في مجال الوقاية من الجنوح ومعالجته تطورا متناميا على مستوى الفكر والعمل والدولي، وهو يهدف إلى ضمان مقومات الرعاية المتكاملة للأحداث لوقايتهم من الجنوح، وتوفير أفضل الوسائل الممكنة لمعالجة الجانحين منهم.[3]

فإذا كان الأصل في جنوح الأحداث أن الحدث الجانح هو في حقيقة الأمر ضحية لظروف وعوامل مختلفة التي تآمرت عليه، وفرضت عليه سلوك غير اجتماعي وأجبرته على ارتكاب الفعل الجانح، فإن مؤدى هذا القول يتمثل في وجوب اعتباره مجني عليه، وليس جانيا، وهكذا يقتضي أن تتم معاملته ومعالجته وفقا لأساليب إنسانية تخلوا من الإيلام والردع والانتقام والتكفير، وتهدف إلى الرعاية والحماية والإصلاح، ومن هنا كانت فكرة "التدابير التربوية والإصلاحية" التي يجب أن تحل محل العقوبات والتدابير الوقائية التي

---

[1] نقلا عن هوارية رزيوي، بن طيب سعيد، المرجع السابق، ص 42-43.

[2] نبيل صقر، جميلة صابر، **الأحداث في التشريع الجزائري**، ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 89.

[3] زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 74.

تنص عليها التشريعات الجزائية، كجزاء عن الجرائم التي ترتكب من البالغين وهي الجزاءات التي يجب استبعادها بالنسبة للأحداث.[1]

ويتم توزيعهم داخل مراكز إعادة التربية والإدماج حسب السن، الجنس، الوضعية الجزائية لكل محبوس، وهذا ما نصت عليه المادة 116 من القانون 05-04 ويطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه لأسباب صحية أو وقائية يجوز عزل الحدث في مكان ملائم، ويعامل الحدث معاملة خاصة به، أي تراعي خلالها مقتضيات سنة، شخصيته، بما يضمن له كرامته، كما نشير إلى أن وفي فترة تواجده في المؤسسة توفر له الرعاية الصحية اللازمة والمستمرة، وتبادل المحادثة مع زائره بشكل مباشر، كما له الحق في استعمال كافة وسائل الاتصال وذلك تحت رقابة الإدارة، وهذا ما نجده في نص المادة 119 من القانون 05-04، كما جاء القرار الوزاري المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمؤسسات إعادة التأهيل بالنسبة للأحداث، بمجموعة من الحقوق من خلال المواد 09 إلى 52.[2]

الفرع الثالث: حقوق السجناء المصابين بالجنون والشذوذ العقلي

حيث أولاهم المشرع رعاية خاصة حيث نص على ضرورة وضعهم في مؤسسات استشفائية متخصصة بتلقي العلاج، فيقوم طبيب المؤسسة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الصحة الفردية وظروف الاحتباس، ويتوجب عليه القيام بعلاج المرضى المحبوسين وتتبع الحالات الخطيرة عن كثب، وغالبا ما يكون هذا بالتنسيق مع المستشفيات الواقعة في إقليم الاختصاص، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات العقابية لها عيادات تقوم بالفحوصات والعلاج وإجراء التحاليل والأشعة، ومن خلال الإجراءات التي تتخذ على مستوى المستشفيات هو إنشاء جناح للرعاية والعناية الصحية، محمي يكون مهيئا لاستقبال الحالات المستعصية والتي لا تستطيع العيادة التابعة للمؤسسة العقابية التكفل بما يكفل ويضمن علاجها العام والجيد، وقد تخص الحالات المتداولة في الوسط العقابي بالمدمنين على المخدرات، فيستفيد المحكوم عليه، إن كان مصاب قلي أو مدمن يرغب في إزالة مسببات الإدمان وفقا

---

[1] نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص 89.

[2] سليم يعيش، المرجع السابق، ص 14.

لمعايير صحية لازمة توفرها هياكل طبية متخصصة خارج المؤسسات العقابية[1]، فتؤكد المادة 61 على أنه يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيطل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وأضافت الفقرة الثالثة، على أنه ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة، إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة، عند الاقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

المطلب الثاني: الضمانات الأساسية لحماية حقوق السجناء

إن الحق يبقى عديم الأهمية والأثر ما لم يحاط بضمانات وآليات تضمن حمايته وتكريسه دون قيد أو عائق، ولهذا عمل التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على تكريس حقوق السجناء وإحاطتها بمجموعة من الضمانات، زيادة على تلك الدولية.[2]

وفي إطار التكفل بالسجناء وبغرض إصلاحه وإعادة إدماجه رسمت السياسة العقابية الجديدة عدة برامج تتعلق بطريقة معاملة المحبوس وأنسنتها من أجل حماية وصيانة كرامته سواء كان مبتدأ أو معتاد الإجرام، وتتجلى معالم هذه السياسة من خلال الحرص على ترقية القواعد المتعلقة بمعاملة المحبوس وتحسين شروط التكفل به، ولتطبيق هذه السياسة تم رصد الموارد البشرية بصفتها العنصر الفاعل لإحداث التغيير ضمن برنامج إصلاح قطاع السجون قصد حماية حقوق المحبوسين.[3]

الفرع الأول: دور القضاة وأعوان إدارة السجن في حماية حقوق المحبوسين

من بين الأحكام والتدابير الجديدة التي جاء بها قانون 05-04 في إطار إصلاح قطاع السجون، فإنه تم دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة السجناء، وكذا إدراج إجراءات جديدة لحماية الحقوق العينية والشخصية، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف واتخاذ

---

[1] اعمر لعروم، المرجع السابق، ص 136.

[2] هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع السابق، ص 43

[3] مريم طريباش، المرجع السابق، ص 42.

هذه التدابير والإجراءات لابد من وجود جهاز يسعى ويسهر على تحقيقها، ونحن في هذا الإطار لابد لنا إبراز الدور المنوط بقاضي تنفيذ العقوبات أساسا، وكذا قضاة آخرون وحتى مفتشي ومراقبي إدارة السجون كما سيأتي بيانه.

أولا: دور قاضي تطبيق العقوبات

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد على مركز ودور قاضي تطبيق العقوبات من خلال الفصل الثاني تحت الباب الأول المعنون بمؤسسات الدفاع الاجتماعي، وخول له جملا من الصلاحيات تصب في مجملها في إطار سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، وحقوق المحبوسين في إطار الاحترام العام لحقوق الإنسان، وبالتالي يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تنفيذ العقوبة وعليه فهو يعد بحق حارس الشرعية وحامي الحقوق في الميدان العقابي.[1]

فيعين لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وله دورين في نفس الوقت، دور عقابي وآخر قضائي، كما يزور هذه المؤسسات مرة كل شهر، ويحدد أساليب المعاملة[2]، فقد ورد في القانون القديم 02/72 تعيينه لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تحديدها في ظل القانون الجديد فأبقى المشرع المجال مفتوحا[3]، فهو مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل محكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصهم، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية.[4]

وتمثل الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية دورا فعالا، حيث تمكنه من متابعة حالة المحكوم عليه من خلال الاقتراب منه لمعرفة شخصيته ومتابعة تطور حالته بما يستلزمه التفريد العقابي، ثم يقرر بمساعدة المختصين الإجراء اللازم لوضعيته من خلال ملاحظة مدى تجاوب المحكوم عليه مع التدبير الذي سبق تقريره،

---

(1) هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع السابق، ص 44.

(2) Jaque barricade, Anne-Maris Sinon, **droit pénal et procédure pénal 2eme édition**, Sirey 2000, P 191.

(3) طاهر بريك، المرجع السابق، ص 08-09.

(4) Geirge Levasseur, Albert Chavane, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, **droit pénal général et procédure pénal**, 13eme édition, Sirey 1999, P 341.

فيعدله أو يلغيه، أو يبقي عليه إذا استدعى الأمر ذلك[1]، ومعرفة الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات تكتسي أهمية بالغة حيث تسمح لنا بتقصي كيفية تنفيذها والمكلف بها، وطرق الطعن فيها.

ثانيا: دور القضاة

كما سبق وأشرنا، عمد المشرع إلى خلق أجهزة وجهات مراقبة من شأنها رفع أي خرق للقوانين أو سوء التسيير، والإبلاغ عن كل تجاوز يمس ميدان تنظيم القوانين، حتى يتسنى تطبيق الجزء الجزائي والإلزامي بأي تنظيم[2]، نصت المواد 33 إلى 36 من قانون تنظيم السجون عن مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها، أجملت في مراقبتها وزيارتها جميع المؤسسات العقابية والمراكز الخاصة بالنساء والأحداث، يقوم بها قضاة كل في ميدان اختصاصه ملتزمين بمدة زمنية حسب ما يلي: مرة في الشهر على الأقل لكل من وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، مرة في 03 أشهر على القل لكل من رئيس غرفة الاتهام، رئيس المجلس القضائي والنائب العام، على أن يحرر الأخرين، أي رئيس المجلس القضائي والنائب العام تقريرا دوريا مشتركا، كل 06 أشهر يتضمن نتائج زيارتهم ومراقباتهم يدور أساسا حول سير المؤسسات العقابية التابعة لإقليم اختصاصه، يوجه إلى السيد وزيد العدل حافظ الأختام، يفترض أن ترفع إليه في التقرير الحالة السائدة بشموليته، مع سرد النقائص وذكر التجاوزات المسجلة مع ما أتخذ في شأنها من إجراءات إدارية وقضائية.

كما يقدم اقتراحات في شأن ما قد يراه في المحررات للتقرير بما يعود على السجناء والمؤسسة وقطاع العدل بالخير، ويستهدفون ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطاتها ودعم آليات إعادة ربية المحبوسين لإعادة إدماجهم الاجتماعي.[3]

ثالثا: دور مفتشو ومراقبو إدارة السجون

---

(1) Samual, S, **La participation de juge à la réalisation de traitement de délinquant majeur**, Th, Université de Montpellier, 1974, P 154.

(2) أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 166.

(3) أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 166-167.

يعمل هؤلاء بشكل منتظم وفق برنامج مسطر لمراقبة كل المؤسسات العقابية وإعداد التقارير بشأن ذلك من أجل تدارك كل النقائص الممكنة، حماية للمؤسسة العقابية والمحبوس المتواجد بها[1]، فينبغي تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم في ممارسة هذه المهمة، وتتاح للمفتشين إمكانية الوصول دون أي قيود إلى جميع الموظفين أو العاملين في أية مؤسسة[2]، وتقوم بالسهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس وكذا معاملة المحبوسين وصن حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية، حسب الفقرة السادسة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-284.[3]

وبعد إكمال التفتيش يطلب من المفتش أن يقدم تقريرا عن النتائج التي خلص إليها، وينبغي أن يتضمن التقرير تقييما لمدى إلتزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد، وأحكام القانون والوطني ذات الصلة، وبتوصيات ومتعلقة بأي خطوات تعتبر ضرورية لضمان الإلتزام بها، وتبلغ السلطات المختصة بأي وقائع يكتشفها أي مفتش، ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية.[4]

الفرع الثاني: دور مدير المؤسسة العقابية في تكريس حقوق السجناء

يسهر مدير المؤسسة على حسن سير العمل فيها، وذلك بمراقبة مرؤوسيه، وكفالة حفظ النظام في المؤسسة، ولقد اتسعت سلطاته إلى أكثر من ذلك، حيث أصبح يشرف شخصيا على إصلاح المحكوم عليهم[5]، ويتولى أيضا إبلاغ الجهات المختصة ن الوفيات والجرائم التي تقع داخل المؤسسة حسب المادة 171 من القانون 05-04.

---

(1) هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع السابق، ص 44.

(2) أعمر لعروم، المرجع نفسه، ص 103.

(3) **مرسوم تنفيذي رقم 66-284** المؤرخ في 21 غشت سنة 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، ج ر ج ج عدد 53 الصادرة في 30 غشت 2006.

(4) أعمر لعروم، المرجع نفسه، ص 104.

(5) عمر خوري، المرجع السابق، ص 95.

تختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين[1]، فيناط مدير المؤسسة بمهام كثيرة ونخص بالذكر منها: تلقي الشكاوى من طرف المحبوسين الذين هضمت حقوقهم، حيث يقيدها في سجل خاص ويتأكد من صحة ما ورد فيها، ثم يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة، وإذا حدث وأن المدير لم يتخذ أي إجراء في مدة 10 أيام جاز للمحبوس الشاكي تقديم شكواه لقاضي تطبيق العقوبات.[2]

وله أيضا أن يراقب الرسائل الموجهة للمحبوسين أو المرسلة إليه، ما عدا تلك الموجهة إلى محاميه أو الموجهة من طرف هذا الأخير إلى المحبوس ما لم تمس بالنظام العام للمؤسسة العقابية، أو سير عملية العلاج العقابي[3]، بالاستناد لنص المادة 103 من القانون 05-04 فإن مدير المؤسسة العقابية يمكنه التوقيع في الاتفاقيات المتعلقة بتخصيص اليد العاملة العقابية، التي يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع الهيئات المعنية للطلب بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات، وتقوم أيضا بتسليم رخص الزيارة لأصول المحبوس المحكوم عليه نهائيا وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجته ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تداخلا كبيرا بين صلاحيات مدير المؤسسة العقابية وكذا قاضي تطبيق العقوبات.[4]

ويشرف كذلك مدير المؤسسة العقابية على إدارة سير مصلحة[5] متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين[6]، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم

---

(1) فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 41.

(2) **المادة 79 من القانون 05-04**.

(3) **المادتين 73 و74 من القانون 05-04**.

(4) فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص 43.

(5) مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية مهمتها دراسة شخصية المحكوم عليه.

(6) القرار الوزاري المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـــ 12 مايو لسنة 2005، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج ر ج ج، عدد 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

الاجتماعي[1]، وتصدر المصلحة عند تمام مهمتها تقريرا مفصلا، ويبلغ لكل من مدير المؤسسة وقاضي تطبيق العقوبات قصد متابعة تطبيقها.

الفرع الثالث: مساهمة طبيب المؤسسة العقابية في تجسيد قوق السجناء

لا شك أن الطبيب داخل المؤسسة العقابية يباشر عمله في ظروف تختلف عن مثيلتها في الوسط الحر سواء من حيث نوعية المرضى أو الظروف المرتبطة بحياتهم داخل السجن، ولأجل ذلك نجد أن واجبات الطبيب تتعدد لتشكل إلى جانب المهمة الرئيسية وهي الكشف عن المحكوم عليه وعلاجه، مهمة رقابة في الملاحظة الدورية للحالة الصحية العامة داخل المؤسسة العقابية[2]، فالأطباء يعملون في السجن لأنهم أطباء وعليهم التصرف بناء على هذه الصفة أي لمصلحة مسجونيهم.[3]

فأوكل المشرع الجزائري إلى طبيب المؤسسة العقابية مهمة السهر شخصيا على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، كما أوجب عليه أن يتفقد الأماكن ويخطر مدير المؤسسة بكل النقائص التي يلاحظها، وكل ما من شأنه أن يؤثر على صحة المحبوسين، بالإضافة على ضرورة تقديم الإسعافات الأولية والعلاج الضروري للمحبوسين والتلقيحات تفاديا للأمراض المتنقلة والمعدية[4]، وهذا ما توضحه المادة 60 من القانون 05-04، وتتنوع صور العلاج الطبي بحسب نوع المرض المصاب به، عضويا أو عقليا أو نفسيا، فبالنسبة لهذين الآخرين فيجب اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي من شأنها الحفاظ على التوازن العقلي للمحكوم عليه، والتي يمكن أن تظهر معالمها في صورة اكتئاب نفسي، وهذا ما يبرز ضرورة اللجوء إلى الكشف الدوري على المحكوم عليه والمشاركة في توجيه لتنفيذ العقابي بما يتضمن عدم تفاقم الحالة المرضية الفعلية له.[5]

---

[1] **المادة 90 من القانون 05-04**.

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 392-393.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص 229.

[4] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 202.

[5] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع نفسه، ص 395.

خاتمة

واكب المشرع الجزائري الفكر العقابي المعاصر فاستند إلى توصيات قوانين دولية متعارف عليها في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فأصبح تنظيم السجون نوعا ما ذو طابع إنساني رغم وجود بعض النقائص ويتجلى ذلك في الأساليب المستعلمة قصد إعادة التأهيل فتحفظ للمسجون كرامته بالتالي لا يستعمل أسلوب ردعي قاصي أو مهين ضده رغم انصياعه وراء الطريق الخطأ بالتالي انزلق وراء علاقات أدت به إلى الانحراف وولوج جدران السجن.

فحتى تضمن القطع النهائي والتام لعودة الجناة للرذيلة والإجرام وجب تبني سياسة عقابية ناجحة والاهتمام بشق الحقوق، وفي هذا المقام أوجد المشرع مكنة قانونية، تتمثل في الطعون التي يمكن تقديمها على المستوى المحلي أمام قاضي تطبيق العقوبات ضد قرارات مدير المؤسسة العقابية، أو على المستوى المركزي أمام لجنة تكييف العقوبة والمتخذة بشأن التدابير المتعلقة بعملية العلاج العقابي، وهو أمر غير مستساغ من الناحية القانونية كان أولى بالمشرع أن يوجه سبيل الطعن القضائي لفائدة المحبوسين لأجل توفير الحماية الفعلية لهم.

وما لاحظناه ونحن بصدد هذه الدراسة أن المشرع الجزائري لم يعترف بحق التقاء الأزواج، أو ما يسمى فقهيا الحق في الخلوة الشرعية، على عكس التشريعات المقارنة، وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء أيضا اعترفوا به كحق من حقوق المحبوسين كونهم أناس لهم رغبات غريزية وفطرية مثلها مثل الرغبة في الأكل والشرب والنوم، وهذا ما يفسر عدم نجاعة التأهيل إلى حد ما، إذ بانعدام هذا الحق لا تكتمل عملية التأهيل حيث تنتشر داخل المؤسسات العقابية الاعتداءات والانحلال الخلقي مثل اللواط، فعلى المشرع التدخل لإعمال سياسة ما فيما ما يخص هذا الحق ويحذا حذو التشريعات المقارنة.

ولتدارك مواطن الخلل التي شابت الشق المتعلق بالحقوق نظرا لحداثة قانون تنظيم السجون وقصد تكريسها وضرورة الاعتراف بها والتأكيد على حمايتها عمدنا إلى اقتراح ما يلي:

- ❖ يجب على المشرع الجزائري أن يستفيد من التجربة الأجنبية وحتى العربية في مجال معاملة السجناء، ذلك أن بعض الدول العربية اتجه بقطاع السجون إلى حالة من التطور والتقدم.
- ❖ الاعتراف صراحة في قانون تنظيم السجون بالحق في التعليم والتكوين والعمل على غرار الدستور والتشريعات المقارنة.
- ❖ توفير وسائل الاتصال الحديثة على مستوى المؤسسات العقابية وتتمثل رأسا في الأنترنت حتى يتسنى لذوي المحبوسين المحادثة والتراسل، والزيارة دون تكبد عناء التنقل.
- ❖ توفير وسائل ترفيهية أكثر أو التوسيع منها ليظل بال المحبوس مشغولا بأفكار إيجابية ودحض الأفكار السوداء.
- ❖ اكتساب المواهب على مستوى المؤسسة العقابية وتوفير كل ما يلزم لتجسيدها واقعيا.

قائمة المصادر والمراجع

أ- الكتب والمؤلفات

1. أحمد محمد بونة، **علم الجزاء الجنائي**، النظرية والتطبيق، دط، دار النهضة العربية، 2009.
2. إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991.
3. إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1989.
4. إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.
5. أمين مصطفى محمد، **علم الجزاء الجنائي**، الجزاء الجنائي بن النظرية والتطبيق، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1995.
6. رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، **علم الإجرام والعقاب**، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990 .
7. زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
8. سليمان عبد المنعم سليمان، **أصول علم الجزاء الجنائي نظرية الجزاء الجنائي**، أصول المعاملة العقابية، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.
9. عبد الرحمن توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
10. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
11. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010
12. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، علم الإجرام العقابي، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

13. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، **علم الإجرام والعقاب**، دط، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998.

14. فتوح عبد الله الشادلي، **علم الإجرام العام**، دط، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1999.

15. فوزية عبد الستار، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دط، النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

16. كبيش محمود، مبادئ علم العقاب، دط، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

17. محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشادلي، دط، الإسكندري، مصر، 2002.

18. محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

19. محمود كبيش، مبادئ **علم العقاب**، دط، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

20. مكي دردوس، **الموجز في علم العقاب**، ط2، د د ن، الجزائر، 2010، ص 121.

21. نبيل صقر، جميلة صابر، **الأحداث في التشريع الجزائري**، ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.

• الكتب المتخصصة

1. أندرو كويل، **مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون**، ترجمة: تازروتي فاروق، ط2، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009.

2. رؤوف عبيد، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دط، دار الجيل للطباعة، مصر، د.س.ن .

3. سعد محمد الخطيب، **حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

4. الطاهر بريك، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه**، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009

5. عبد الحفيظ طاشور، **دور قاضي الأحكام الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

6. عبد الرحمن توفيق أحمد، **علم الإجرام والعقاب**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 .

7. عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، **أصول لعلم الإجرام والعقاب**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دس ن.

8. عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر.

9. فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.

10. لخميسي عثمانية، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11. محمد السيباعي، **خصخصة السجون**، دط، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

12. نسرين عبد الحميد نبيه، **قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.

ب- الأطروحات والرسائل الجامعية

1- بدر الدين معافة، ياسين مرابطي، **عشو خير الدين، النظام القانوني للإفراج المشروط**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007.

2- سليم يعيش، **حقوق وواجبات المحبوسين**، مذكرة نهاية التكوين القاعدي، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، المركز الوطني المتخصص في التكوين حدادي شريف، الهضاب، سطيف، 2009-2010.

3- عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجزائر، 2008.

4- عمر خوري، **تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير في العوم الجنائية، الجزائر، 2001.

5- فيصل بوخالفة، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012.

6- مريم طريباش، **دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة**، مذكرة تخرج لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005.

7- هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، **مركز المحبوسين ورسالة الإدماج الاجتماعي في ميزان حقوق الإنسان**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

ج- النصوص القانونية

النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـــ 10 فبراير 1972، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين**، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

2- القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـــ 06 فبراير 2005، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2005.

النصوص التنظيمية

1- **مرسوم تنفيذي رقم 05-430** مؤرخ في 06 شوال 1426 الموافق لـــ 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين، ج ر ج ج 47 الصادر في 13 نوفمبر 2005.

2- **مرسوم تنفيذي رقم 06-284** المؤرخ في 21 غشت سنة 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، ج ر ج ج عدد 53 الصادرة في 30 غشت 2006.

3- قرار وزاري مؤرخ في 03 نوفمبر 1975، **متعلق بالمساعدة الطبية داخل المؤسسات العقابية**.

4- قرار وزاري 1970.07.17، **المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المتسببة للمساجين**.

د- المجلات

1- **مجلة رسالة الإدماج**، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، دار الهدى للطباعة والنشر، العدد الثاني لسنة 2005.

هـ- المواقع الإلكترونية

1. شريف زيفر هيلالي، **واقع السجون العربية بين التشريعات الدولية**، دراسة مقارنة، حالة السجون العربية، **تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2006 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية**، 17:14 (29/042013 www.hrcp.org.(le

2. قرار 663 جيم (د-24)، المؤرخ في 31 تموز/يوليه 1957 وقرار 2076 (د-26) المؤرخ في 13 أيار/مايو، **يتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**، مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي جنيف 1955، 17:14 (29/042013 www.hrcp.org.(le

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. Bettahahr touati, **organization et systéme pénitentiare en droit algerien**, office national des travaux éducatifs, 12ème edition, 2004.

2. Geirge Levasseur, Albert Chavane, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, **droit pénal général et procédure pénal**, 13eme édition, Sirey 1999.

3. Jaque barricade, Anne-Maris Sinon, **droit pénal et procédure pénal 2eme édition**, Sirey 2000.

4. O. nasroune – nouar, **le contrôle de l'excution des sanctions pénales en droit algérien**, L, G,D,J, paris 1991.

5. Samual, S, **La participation de juge à la réalisation de traitement de délinquant majeur**, Th, Université de Montpellier, 1974.

الفهرس

الفهرس

العنـــــــــــــــــــــــــــــــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
المقدمة	
الفصل الأول: حقوق السجناء على المستوى الدولي	
المبحث الأول: الحقوق الواردة ضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والاتفاقيات الدولية.....	**04**
المطلب الأول: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.....	**04**
الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية.....	**05**
الفرع الثاني: الحق في التعليم.....	**08**
الفرع الثالث: حق الاتصال بالعالم الخارجي.....	**10**
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.....	**12**
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	**13**
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في ظل الجمعية العامة للأمم المتحدة.....	**15**
الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....	**17**
المبحث الثاني: معاملة السجناء في إطار مبادئ الأمم المتحدة.....	**19**
المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بحماية المحتجزين.....	**19**
الفرع الأول: الحجز بأمر من السلطة القضائية.....	**19**
الفرع الثاني: عدم التعرض للتعذيب.....	**20**

الفهرس

الفرع الثالث: إخطار العائلة عند الحجز أو النقل.....	20
الفرع الرابع: حق الزيارة والتراسل والتعليم.....	21
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.....	21
الفرع الأول: لحق في معاملة إنسانية.....	22
الفرع الثاني: الحق في الرعاية الصحية.....	23
الفرع الثالث: الحق في العمل.....	24
الفصل الثاني: حقوق السجناء على المستوى الوطني	
المبحث الأول: ترقية حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية.....	27
المطلب الأول: الحقوق الموضوعية للسجناء (الشرعية).....	28
الفرع الأول: الرعاية النفسية والصحية للسجناء.....	28
الفرع الثاني: الاتصال بالعالم الخارجي.....	31
الفرع الثالث: شكاوى السجناء وتظلماتهم.....	33
المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية للمحبوسين.....	34
الفرع الأول: التعليم والتكوين المهني.....	34
الفرع الثاني: العمل كحق في إطار إعادة التأهيل.....	38
الفرع الثالث: المحافظة على كرامة المحبوس.....	41
المبحث الثاني: كفالة حقوق السجناء.....	42
المطلب الأول: حماية الفئات الضعيفة.....	42
الفرع الأول: حقوق السجينة الحامل.....	42
الفرع الثاني: حقوق فئة الأحداث.....	43

الفهرس

الفرع الثالث: حقوق السجناء المصابين بالجنون والشذوذ العقلي.....	44
المطلب الثاني: الضمانات الأساسية لحماية حقوق السجناء.....	45
الفرع الأول: دور القضاة وأعوان إدارة السجن في حماية حقوق المحبوسين..	45
الفرع الثاني: دور مدير المؤسسة العقابية في تكريس حقوق السجناء.....	48
الفرع الثالث: مساهمة طبيب المؤسسة العقابية في تجسيد قوق السجناء.....	50
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	